



EUROJUST



JITsNetwork

The Network of National Experts on Joint Investigation Teams

المبادئ التوجيهية المتعلقة بأفرقة التحقيق المشتركة التي تضم بلدانًا ثالثة محدّثة

يونيو 2022



المحتويات

3	مقدمة
4	1. الإطار القانوني لإعداد أفرقة التحقيق المشتركة مع البلدان الثالثة
4	1.1 العام
4	1.2 أسس إعداد فريق تحقيق مشترك مع بلدان ثالثة أو فيما بينها
4	1.2.1 الاتفاقات متعددة الأطراف
5	1.2.2 الاتفاقات الثنائية
5	1.2.3 التشريعات الوطنية
5	1.2.4 مبدأ المعاملة بالمثل
	2. المسائل القانونية/العملية وأفضل الممارسات التي تم تحديدها فيما يتعلق بأفرقة التحقيق المشتركة الذي تضم بلداناً ثالثة
6	2.1 عملية الإعداد
6	2.1.1 الأساس القانوني الواجب التطبيق
6	2.1.2 الاعتبارات العملية في مرحلة الإعداد
7	2.1.3 صياغة اتفاق إعداد فريق التحقيق المشترك
8	2.1.4 دور يوروجست في تسهيل عملية الإعداد
9	2.2 المرحلة التشغيلية
9	2.2.1 الاعتبارات في المرحلة التشغيلية (تخطيط الأنشطة التشغيلية وتنسيقها)
10	2.2.2 دعم يوروجست في المرحلة التشغيلية
10	2.2.3 تمويل أفرقة التحقيق المشتركة
11	2.3 انتهاء صلاحية فريق التحقيق المشترك وتقييم فريق التحقيق المشترك
12	2.4 مسائل محددة يجب مراعاتها في أفرقة التحقيق المشتركة التي تضم بلداناً ثالثة
12	2.4.1 تبادل المعلومات والأدلة، والسرية
12	2.4.2 مقبولية الأدلة
12	2.4.3 قواعد حماية البيانات
13	2.4.4 المسؤولية
13	2.4.5 نظام تسليم المجرمين
14	2.4.6 نقل الدعاوى القضائية
14	2.4.7 قضايا حقوق الإنسان
15	3. التعاون بين يوروجست والبلدان الثالثة
15	3.1 نقاط الاتصال التابعة ليوروجست في البلدان الثالثة
15	3.2 الاتفاقات الدولية التي تمكن التعاون بين يوروجست والبلدان الثالثة
16	3.3 المدعون العامون المعنيون بالاتصال في يوروجست
17	الملحق الأول - لمحة عامة عن الإطار القانوني
17	دول الاتحاد الأوروبي
18	بلدان ثالثة مختارة

20	الملحق الثاني - الاعتبارات الخاصة بكل بلد
20	1. ألبانيا
22	2. جورجيا
23	3. مونتينيغرو
24	4. مقدونيا الشمالية
25	5. النرويج
26	6. صربيا
27	7. سويسرا
30	8. أوكرانيا
31	9. المملكة المتحدة
35	10. الولايات المتحدة الأمريكية
37	الملحق الثالث - الإحصاءات
37	أ. أفرقة التحقيق المشتركة التي تضم بلداناً ثالثة
38	ب. البلدان الثالثة المنضمة في أفرقة التحقيق المشتركة
40	الملحق الرابع - قائمة مرجعية للممارسين

مقدمة

الغاية

تهدف هذه الوثيقة، التي أعدتها أمانة شبكة أفرقة التحقيق المشتركة ووكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال العدالة الجنائية (يوروجست)، إلى تقديم إرشادات للممارسين في دول الاتحاد الأوروبي الذين يعتزمون إعداد فريق تحقيق مشترك (JIT) مع بلد ثالث. الوثيقة نسخة محدثة من المبادئ التوجيهية التي نشرها مجلس الاتحاد الأوروبي في عام 2019 كوثيقة ذات إمكانية وصول محدودة.

المعلومات الأساسية

مع التنفيذ التدريجي للأسس القانونية ذات الصلة، ينظر الممارسون في دول الاتحاد الأوروبي بشكل متزايد إلى فرق التحقيق المشترك على أنها خيار فعال للتعاون القضائي مع البلدان الثالثة. إضافةً إلى النظر في مسألة الأسس القانونية، تهدف هذه الوثيقة إلى تقديم إرشادات حول عوامل محددة قد تحتاج الجهات الوطنية المختصة في دول الاتحاد الأوروبي إلى مراعاتها عند اتخاذ قرار الاستعانة بفريق تحقيق مشترك كأداة للتعاون مع بلد ثالث.

بشكل عام، قد تؤثر عدة مسائل في قرار إعداد فريق تحقيق مشترك: ومن بينها، طبيعة القضية (بما في ذلك مدى تعقيد الشبكة الإجرامية ومدى الصلة بين التحقيقات المحلية)، ونطاق التحقيق، وتوافر الموارد، ومدى الاستعداد للمشاركة في تحقيق مشترك. وتنطبق الاعتبارات نفسها أيضاً على أفرقة التحقيق المشتركة التي تضم بلداناً ثالثة. ومع ذلك، قد تلزم أيضاً مراعاة مسائل أخرى.

بينما يقدم **الدليل العملي لأفرقة التحقيق المشتركة** المُعد بواسطة أمانة شبكة أفرقة التحقيق المشتركة بالتعاون مع يوروجست، ووكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (يوروبول)، والمكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال - والمحدث في عام 2021 - معلومات عامة وإرشادات ونصائح للممارسين بشأن إعداد أفرقة التحقيق المشتركة وطريقة عملها، تركز هذه المبادئ التوجيهية على تقديم إرشادات أكثر تحديداً للممارسين الذين يعتزمون إعداد فريق تحقيق مشترك يضم بلداناً ثالثة.

الهيكل

تتألف المبادئ التوجيهية من ثلاثة أقسام وأربعة ملاحق. **القسم الأول** يقدم هذا التقرير لمحة عامة غير شاملة عن الإطار القانوني الذي يمكن استخدامه عند إعداد فريق تحقيق مشترك مع بلد ثالث. تم تلخيص المسائل القانونية/العملية المحددة وأفضل الممارسات التي تم تحديدها فيما يتعلق بأفرقة التحقيق المشتركة التي تضم بلداناً ثالثة في **القسم الثاني** من هذه المبادئ التوجيهية. وأخيراً، يوفر **القسم الثالث** معلومات حول التعاون بين يوروجست والبلدان الثالثة.

يتضمن **الملحق الأول** لمحة عامة عن حالة تنفيذ/تصديق الصكوك القانونية المطبقة. يبرز **الملحق الثاني** تفاصيل محددة ذات صلة بإعداد أفرقة تحقيق مشتركة مع ألبانيا وجورجيا ومونتينيغرو (الجبل الأسود) ومقدونيا الشمالية والنرويج وصربيا وسويسرا وأوكرانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. يقدم **الملحق الثالث** إحصاءات حول أفرقة التحقيق المشتركة التي تضم بلداناً ثالثة، الواردة من قضايا يوروجست. في **الملحق الرابع**، يتم توفير قائمة مرجعية للممارسين، تتناول المسائل التي ينبغي مراعاتها عند إعداد فريق تحقيق مشترك مع بلد ثالث.

تستند النتائج المعروضة في هذه المبادئ التوجيهية إلى المعلومات المتاحة من أمانة شبكة أفرقة التحقيق المشتركة، وقضايا يوروجست في هذا المجال، ومدخلات المدعين العامين المعنيين بالاتصال في يوروجست (في حالة الملحق الثاني على وجه الخصوص).

1. الإطار القانوني لإعداد أفرقة التحقيق المشتركة مع البلدان الثالثة

1.1. العام

في السنوات الأخيرة، ومن أجل الاستجابة بشكل أكثر فعالية لتحديات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، انخرطت سلطات إنفاذ القانون والجهات القضائية في الدول الأعضاء مع بلدان ثالثة في أشكال من التعاون لا تقتصر على المساعدة القانونية المتبادلة (MLA) "التقليدية". ويُعد التهديد الذي تُشكّله الجريمة المنظمة - والتي بطبيعتها لا تعترف بالحدود - دافعًا قويًا لاستخدام أدوات تعاون أسرع وأكثر مرونة مع الدول الواقعة خارج الاتحاد الأوروبي.

على مستوى الاتحاد الأوروبي، أُتيحَت إمكانية إعداد أفرقة التحقيق المشتركة بموجب صكوك الاتحاد الأوروبي منذ عام 2000، وتحديدًا في قانون المجلس الصادر في 29 مايو 2000، والذي ينص وفقًا للمادة 34 من معاهدة الاتحاد الأوروبي على اتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين دول الاتحاد الأوروبي (اتفاقية الاتحاد الأوروبي للمساعدة القانونية المتبادلة لعام 2000)، والذي أعقبه القرار الإطارى الصادر عن المجلس في 13 يونيو 2002 بشأن أفرقة التحقيق المشتركة (القرار الإطارى بشأن أفرقة التحقيق المشتركة لعام 2002). وفي وقت لاحق، أتاحت اتفاق بين الاتحاد الأوروبي وأيسلندا والنرويج وهي اتفاقية خاصة، إمكانية تطبيق بعض أحكام اتفاقية الاتحاد الأوروبي للمساعدة القانونية المتبادلة لعام 2000 - بما في ذلك المادة 13- المتعلقة بأفرقة التحقيق المشتركة - عند التعاون مع النرويج أو أيسلندا.

مع اعتماد اتفاقات متعددة الأطراف لا تقتصر على دول الاتحاد الأوروبي، والتي تتضمن أحكامًا بشأن أفرقة التحقيق المشتركة، فقد تطور الوضع القانوني وأصبح هناك العديد من الخيارات المتاحة لدول الاتحاد الأوروبي للمشاركة في أفرقة التحقيق المشتركة مع بلدان ثالثة.

1.2. أسس إعداد فريق تحقيق مشترك مع بلدان ثالثة أو فيما بينها

يمكن لدولة خارج الاتحاد الأوروبي أن تكون طرفًا في فريق تحقيق مشترك مع دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، شريطة وجود أساس قانوني لتشكيل مثل هذا الفريق.

يمكن أن يتمثل هذا الأساس القانوني في أحد الأشكال التالية:

- اتفاق متعدد الأطراف؛
- اتفاق ثنائي؛
- تشريع وطني؛
- مبدأ المعاملة بالمثل.

1.2.1. الاتفاقات متعددة الأطراف

تتضمن العديد من الاتفاقات متعددة الأطراف أحكامًا بشأن أفرقة التحقيق المشتركة (للاطلاع على نص الأحكام ذات الصلة، اتّبع الروابط التشعبية). يختلف محتوى ومستوى تفصيل الأحكام المتعلقة بأفرقة التحقيق المشتركة من اتفاق لآخر. وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام المتعلقة بأفرقة التحقيق المشتركة الواردة في صكين من صكوك الاتحاد الأوروبي (اتفاقية الاتحاد الأوروبي للمساعدة القانونية المتبادلة لعام 2000 والقرار الإطارى بشأن أفرقة التحقيق المشتركة لعام 2002) والبروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية التابع لمجلس أوروبا (CoE) بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية (اتفاقية مجلس أوروبا للمساعدة القانونية المتبادلة لعام 1959) متطابقة تقريبًا.

مجلس أوروبا

المادة 20 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية مجلس أوروبا للمساعدة القانونية المتبادلة لعام 1959
المادة 12 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية مكافحة الجرائم الإلكترونية بشأن تعزيز التعاون والكشف عن الأدلة الإلكترونية (1)

الأمم المتحدة

المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (UNTOC)
المادة 49 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)

المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات)
تعتبر أحكام أفرقة التحقيق المشتركة الواردة في صكوك الأمم المتحدة في الغالب "بنوداً تمكينية"، لأنها أقل تفصيلاً بكثير وتترك عدداً كبيراً من المسائل مفتوحة، والتي يجب تغطيتها بعد ذلك من خلال اتفاق إعداد فريق التحقيق المشترك بين البلدان المشاركة.

الاتفاقيات بين الاتحاد الأوروبي والبلدان الثالثة

اتفاق بين الاتحاد الأوروبي وجمهورية أيسلندا ومملكة النرويج بشأن تطبيق بعض أحكام اتفاقية 29 مايو 2000 للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين دول الاتحاد الأوروبي والبروتوكول الملحق بها لعام 2001

المادة 5 من اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية

1.2.2. الاتفاقيات الثنائية

تم توقيع العديد من الاتفاقيات الثنائية بين البلدان المتجاورة أو البلدان التي تربطها علاقات تاريخية وثيقة، وقد تتضمن هذه الاتفاقيات أحكاماً بشأن أفرقة التحقيق المشتركة (مثل بين إيطاليا وسويسرا، وإيطاليا وألبانيا، وإسبانيا وكيب فيردي (الرأس الأخضر)، وإسبانيا وكولومبيا).

1.2.3. التشريعات الوطنية

في حال عدم وجود أساس قانوني دولي مشترك، يجدر النظر فيما إذا كانت القوانين الوطنية للدول المعنية (مثل أحكام قوانين الإجراءات الجنائية الوطنية) يمكن أن تشكل أساساً لإعداد فريق تحقيق مشترك.

1.2.4. مبدأ المعاملة بالمثل

خلال الاجتماع السنوي العاشر لأفرقة التحقيق المشتركة، ذكر الخبراء المعنيين بأفرقة التحقيق المشتركة أنه في غياب إطار قانوني قابل للتطبيق، يمكن أن يُستخدم مبدأ المعاملة بالمثل بمثابة أساس قانوني، وأنه لا ينبغي استبعاد إمكانية إعداد فريق تحقيق مشترك استناداً إلى هذا المبدأ (2). ينبغي أن تتيح التشريعات الوطنية للدول المعنية تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في مثل هذه الحالة، وقد تلزم مراعاة عدد من العناصر (مثل الأحكام المحلية المتعلقة بأفرقة التحقيق المشتركة، وقواعد حماية البيانات، ومقبولية الأدلة، والإفصاح، وقضايا حقوق الإنسان).

وعلى حد علم أمانة شبكة أفرقة التحقيق المشتركة، لم يتم حتى الآن تشكيل أي فريق تحقيق مشترك على أساس هذا المبدأ فقط.

(1) اعتمدته لجنة وزراء مجلس أوروبا في 17 نوفمبر 2021. تم فتح باب التوقيع على النص في 12 مايو 2022.
(2) انظر القسم ب "الأساس القانوني والمسائل ذات الصلة" من النتائج المستخلصة من الاجتماع السنوي العاشر للخبراء الوطنيين المعنيين بأفرقة التحقيق المشتركة (26-25 يونيو 2014، لاهاي).

2. المسائل القانونية/العملية وأفضل الممارسات التي تم تحديدها فيما يتعلق بأفرقة التحقيق المشتركة الذي تضم بلدانًا ثالثة

2.1. عملية الإعداد

2.1.1. الأساس القانوني الواجب التطبيق

لكي يُعدت بأي اتفاق دولي كأساس قانوني مشترك لإعداد فريق تحقيق مشترك، يجب أن تكون موقعة ومصدقًا عليها من جميع الدول المعنية (انظر الملحق الأول لإلقاء نظرة عامة على حالة التصديق على الاتفاقات المطبقة في دول الاتحاد الأوروبي وبعض البلدان الثالثة). لا تنطبق جميع الاتفاقات المذكورة في القسم 1.2 بين الدول نفسها. علاوة على ذلك، يجب أخذ التحفظات والتصريحات الصادرة عن أطراف معاهدة معينة بعين الاعتبار.

أظهرت التجربة العملية أن إعداد فريق تحقيق مشترك بين عدة دول داخل الاتحاد الأوروبي وخارجه ليس دائمًا مهمة سهلة، لا سيما عندما لا يكون محتوى الأحكام ذات الصلة بأفرقة التحقيق المشتركة مفصلاً بدرجة كافية، كما هو الحال في اتفاقيات الأمم المتحدة.

ورغم أن العديد من الصكوك القانونية يمكن أن تشكل أساسًا قانونيًا لإعداد أفرقة التحقيق المشتركة مع بلدان ثالثة وفيما بينها، فإن البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية مجلس أوروبا للمساعدة القانونية المتبادلة لعام 1959 هو الوحيد الذي يوفر تفصيلاً وإفياً حول آلية عمل فريق التحقيق المشترك (مثل صلاحيات أعضاء فريق التحقيق المشترك المنتدبين، وفواعل تبادل المعلومات) وبتفصيل مماثل لما يرد في اتفاقية الاتحاد الأوروبي للمساعدة القانونية المتبادلة لعام 2000 والقرار الإطاري بشأن أفرقة التحقيق المشتركة لعام 2002.

وفي حال عدم وجود أساس قانوني مشترك، كان الحل العملي الذي توصل إليه الممارسون العاملون في أفرقة التحقيق المشتركة هو الجمع بين الأسس القانونية (صكوك الاتحاد الأوروبي، والبروتوكول الإضافي الثاني، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها) وتطبيق صكوك محددة بين شركاء محددين على النحو التالي (3):

وفقاً للمادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة 15.11.2000، وذلك بالنسبة إلى الدول أ وب وج ود، وبالنسبة إلى الدول أ و ج ود، وفقاً للمادة 20 من البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية المؤرخة 08.11.2001، وفيما يتعلق بالعلاقات بين الدول أ وب وج وفقاً للمادة 13 من اتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين دول الاتحاد الأوروبي المؤرخة 29.05.2000.

وقد اتبعت العديد من أفرقة التحقيق المشتركة التي تم إعدادها مع بلدان ثالثة هذا المثال.

2.1.2. الاعتبارات العملية في مرحلة الإعداد

من أجل تشكيل فريق تحقيق مشترك وضمان سير عمله بنجاح، يُعد تحديد القضايا ذات الصلة وإجراء تحقيقات موازية و/أو مرتبطة بها في الوقت المناسب أمراً بالغ الأهمية، بالإضافة إلى التحديد السريع للشركاء الرئيسيين في البلدان المعنية.

ومن خلال تحليل قضايا يوروجست (4)، تم تحديد عدة جوانب ينبغي أخذها في الاعتبار عند تقييم مدى ملاءمة قضية معينة لإعداد فرق تحقيق مشترك وتنطبق هذه الجوانب أيضاً على أفرقة التحقيق المشتركة مع بلدان ثالثة (5) وتشمل:

- وجود التحقيقات في البلدان المعنية والمرحلة التي وصلت إليها؛
- عدد الشركاء المحتملين في فريق التحقيق المشترك (هل سيضم الفريق عدداً محدوداً أم عدداً كبيراً من الشركاء؟)؛
- الحاجة الملحة لاتخاذ إجراءات؛
- الإطار الزمني المتوقع للانتهاء من اتفاق إعداد فريق التحقيق المشترك (ينطبق هذا بشكل خاص على اتفاقات إعداد أفرقة تحقيق مشتركة متعددة الأطراف و/أو أفرقة تحقيق مشتركة مع بلدان تتسم إجراءات التفويض الوطني بها بأنها أكثر تعقيداً)؛

(3) انظر أيضاً الدليل العملي لأفرقة التحقيق المشتركة والنتائج المستخلصة من الاجتماع السنوي العاشر للخبراء الوطنيين المعنيين بأفرقة التحقيق المشتركة (25-26 يونيو 2014، لاهاي).

(4) انظر أيضاً القسم 2.1.2 من التقرير الثاني لتقييم أفرقة التحقيق المشتركة.

(5) انظر أيضاً الفصل 2، القسم 6، "فهم تفاصيل أفرقة التحقيق المشتركة مع بلدان ثالثة" في التقرير الثالث لتقييم أفرقة التحقيق المشتركة، وهذا يسلب الضوء على تجربة يوروجست في مجال أفرقة التحقيق المشتركة مع بلدان ثالثة.

– توافر الموارد في البلدان المعنية.

إضافةً إلى ذلك، ومع الأخذ في الاعتبار تنوع الأنظمة القانونية واختلاف درجات تعقيد القضايا، يتعين تقييم كل قضية على حدة لتحديد ما إذا كان فريق التحقيق المشترك هو أداة التعاون المثلى أم ما إذا كانت هناك طرق أخرى للتعاون (مثل اتفاقية مساعدة قانونية متبادلة، أو فتح تحقيقات موازية) قد تكون أفضل لتحقيق النتيجة المرجوة.

إذا كانت إحدى دول الاتحاد الأوروبي تعترض إعداد فريق تحقيق مشترك مع بلد ثالث، فإن إشراك **يوروجست** (المبكر) يمكن أن تساعد في تسهيل هذه العملية ودعمها، لا سيما وأن المدعين العامين المعنيين بالاتصال من 10 بلدان ثالثة يعملون لديها. إضافةً إلى ذلك، توجد نقاط اتصال تابعة ليوروجست في أكثر من 60 بلدًا ثالثًا (انظر القسم 2.1.4 والفصل الثالث لمعرفة مزيد من المعلومات حول تعاون يوروجست مع البلدان الثالثة).

علاوة على ذلك، ينبغي النظر في إشراك **يوروبول**؛ لا سيما من أجل تحديد الروابط العابرة للحدود الوطنية وتكوين صورة أكثر شمولاً للقضية. يمكن إلقاء نظرة عامة على الاتفاقات التشغيلية المبرمة بين يوروبول وبلدان ثالثة مختارة على: **موقع يوروبول الإلكتروني**. تحافظ كل من يوروجست ويوروبول على علاقة عمل مميزة ويمكنهما تقديم الدعم المشترك للجهات الوطنية من خلال التعاون الوثيق.

إضافةً إلى ذلك، عيّنت العديد من دول الاتحاد الأوروبي **موظفين قضائيين منتدبين في البلدان الثالثة**؛ لا سيما في القضايا الثنائية، حيث يمكن لهؤلاء الموظفين القضائيين المساعدة في تحديد الجهة المختصة في البلد المضيف للمشاركة في فريق التحقيق المشترك، وإقامة اتصال مبكر بين الجهات الوطنية، وتسهيل التبادل غير الرسمي للمعلومات في المرحلة التمهيدية لإعداد فريق التحقيق المشترك، والمساعدة في التغلب على الحواجز اللغوية والثقافية.

إذا كان الممارسون مهتمين بإعداد فريق تحقيق مشترك مع بلد شريكة من الجنوب (يمكنهم التواصل مع مشروع **يوروميد للعدالة للحصول على مزيد من المساعدة** (البريد الإلكتروني: EuroMedJustice@eurojust.europa.eu)).

2.1.3. صياغة اتفاق إعداد فريق التحقيق المشترك

تم إعداد اتفاق نموذجي لتسهيل إعداد أفرقة التحقيق المشتركة. وقد راعى تنقيح 19 يناير 2017 نتائج الاجتماع السنوي العاشر لشبكة أفرقة التحقيق المشتركة والنتائج المستخلصة التي توصل إليها الاجتماع التكتيكي بشأن الطعون القضائية الناجمة عن تهريب المهاجرين غير الشرعيين، والذي عُقد في يوروجست في فبراير 2016، والذي خلص إلى أن الاتفاق النموذجي بشأن إعداد فريق تحقيق مشترك المحدث يمكن أن يجعل إعداد أفرقة التحقيق المشتركة مع البلدان الثالثة أسهل وأسرع.

ونتيجةً لذلك، لم يُعد الاتفاق النموذجي يشير تحديدًا إلى اتفاقية الاتحاد الأوروبي للمساعدة القانونية المتبادلة لعام 2000 أو إلى القرار الإطاري بشأن أفرقة التحقيق المشتركة لعام 2002، ويتضمن قائمة غير شاملة للاتفاقيات الدولية التي تتيح إعداد أفرقة تحقيق مشتركة مع بلدان ثالثة.

في ديسمبر 2021، تم تنقيح الملحق الأول للاتفاق النموذجي بشأن إعداد فريق تحقيق مشترك، والذي يتضمن معلومات عن المشاركين في فريق التحقيق المشترك، ما أدى إلى إدخال ترتيبات محددة تتعلق بمشاركة يوروجست ويوروبول والمكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال. فيما يتعلق تحديدًا بيوروجست، تقدم الوثيقة التغييرات التي أحدثتها الإطار القانوني الجديد ليوروجست وتقدم تفاصيل إضافية حول دور المدعين العامين المعنيين بالاتصال.

(6) الجزائر ومصر وإسرائيل والأردن ولبنان وليبيا والمغرب وفلسطين وتونس.

تتوفر أحدث نسخة من الاتفاق النموذجي بشأن إعداد فريق تحقيق مشترك على [موقع يوروجست الإلكتروني](#) بتنسيق ملف PDF وتنسيق قابلة للتعديل وبجميع لغات دول الاتحاد الأوروبي، حتى يتمكن الممارسون من تنزيلها واستخدامها كنموذج. من الناحية العملية، يُستخدم هذا الاتفاق النموذجي الخاص بالاتحاد الأوروبي في الغالبية العظمى من أفرقة التحقيق المشتركة التي يتم إعدادها بين دول الاتحاد الأوروبي، وقد أثبتت **تمتعه بمرونة كافية ليكون أساساً للنقاش مع البلدان الثالثة**. في الواقع، يتناول الاتفاق النموذجي المنقح بعض المسائل المحددة المتعلقة بأفرقة التحقيق المشتركة مع البلدان الثالثة، مثل إمكانية الوصول إلى المعلومات والأدلة، والمسؤولية، بهدف سد بعض الثغرات الناتجة عن غياب أحكام تفصيلية في صكوك الأمم المتحدة، فضلاً عن (احتمالية) عدم وجود تشريعات محلية بشأن أفرقة التحقيق المشتركة في البلدان الثالثة المعنية.

أفضل ممارسة

فيما يتعلق بصياغة اتفاقات إعداد أفرقة التحقيق المشتركة والتوقيع عليها، فقد ثبت أن عملية الصياغة تكون أسرع عندما تتم صياغة الاتفاق والمفاوضات بلغة عمل مشتركة؛ وكلما أمكن ذلك، ينبغي تقديم الترجمات (إذا لزم الأمر) فقط بعد التوصل إلى اتفاق بشأن المحتوى. في حال توفر اتفاق إعداد فريق تحقيق مشترك بأكثر من لغة، فإنه يُنصح أيضاً بإدراج بند يشير إلى النسخة (النسخ) اللغوية التي ستكون ملزمة.

2.1.4. دور يوروجست في تسهيل عملية الإعداد

تُسهّم شبكة يوروجست العالمية بشكل كبير في تحديد الشركاء الرئيسيين والتحقيقات المرتبطة بها في مرحلة مبكرة، وفي نهاية المطاف في زيادة فرص نجاح إعداد أفرقة تحقيق مشتركة مع بلدان ثالثة (انظر أيضاً الفصل الثالث "التعاون بين يوروجست والبلدان الثالثة").

وقبل مرحلة الإعداد وخلالها، يمكن أن تساعد يوروجست في تحديد القضايا المناسبة لفريق التحقيق المشترك والأساس القانوني المطبق وفي صياغة اتفاق إعداد فريق التحقيق المشترك وإكماله (7). وتقدم يوروجست أيضاً المساعدة من خلال توضيح المتطلبات القانونية والرسمية الأخرى المتعلقة بإعداد هذه الأداة وتشغيلها (مثل عملية التوقيع في مختلف البلدان المعنية، ودور الأعضاء المنتدبين، وقواعد الإفصاح، والضمانات المطلوبة من البلدان الثالثة بعدم فرض عقوبة الإعدام، والطعون في حال استناد الأدلة إلى التفاوض على تخفيف العقوبة، ومتطلبات محددة لحماية البيانات أو السرية). ويتم ذلك على وجه الخصوص من خلال التعاون المباشر بين الأعضاء الوطنيين والمدعين العامين المعنيين بالاتصال وفي إطار الاجتماعات التنسيقية.

وهناك احتمال إشراك ممثلين عن بلدان ثالثة في الاجتماعات التنسيقية التي تُعقد في يوروجست؛ ويشمل ذلك المدعين العامين المعنيين بالاتصال في يوروجست ويمكنهم تسهيل إعداد أفرقة التحقيق المشتركة بين دول الاتحاد الأوروبي والبلدان الثالثة.

إضافةً إلى ذلك، تقدم كل من يوروجست وأمانة شبكة أفرقة التحقيق المشتركة معلومات أساسية حول قواعد تمويل أفرقة التحقيق المشتركة للجهات الوطنية.

أفضل ممارسة

عند التخطيط لعقد اجتماعات تنسيقية مباشرة مع مشاركين من بلدان ثالثة، يجب مراعاة تخصيص وقتٍ أطول للتخصيص (خاصةً فيما يتعلق بأي تأشيرات مطلوبة) (الاجتماعات التنسيقية الافتراضية أو المختلطة تتطلب وقتاً أقل للتخصيص).

(7) انظر أيضاً التقرير الثالث لتقييم أفرقة التحقيق المشتركة، ما يسلط الضوء على تجربة يوروجست في مجال أفرقة التحقيق المشتركة مع البلدان الثالثة، وخاصة من الصفحة 21 فصاعداً.

2.2. المرحلة التشغيلية

2.2.1. الاعتبارات في المرحلة التشغيلية (تخطيط الأنشطة التشغيلية وتنسيقها)

لتحقيق أهداف فريق التحقيق المشترك، هناك العديد من الاعتبارات التي يتعين على أعضاء فريق التحقيق المشترك مراعاتها، وهناك المزيد منها عند إعداد فريق تحقيق مشترك بين إحدى دول الاتحاد الأوروبي وبلد ثالث.

ولتيسير التواصل المباشر والفوري، يُنصح بتحديد عضو واحد على الأقل من فريق التحقيق المشترك في كل دولة يكون قادرًا على التواصل ببلغة عمل مشتركة ويكون بمثابة جهة الاتصال لبلده.

يُعد التواصل المباشر والاستباقي من الأهمية بمكان لتوضيح المسائل العملية والقانونية (مثل الإجراء المزدوج، ونقل الدعاوى القضائية، وتنازع الاختصاصات، وتسليم المجرمين) وإعداد التدابير التشغيلية. إن التبادل المنتظم للأراء بين أطراف فريق التحقيق المشترك أمر محوري ليس فقط لوضع استراتيجية ادعاء مشتركة، ولكن أيضًا لبناء الثقة بين شركاء فريق التحقيق المشترك.

فيما يخص التخطيط التشغيلي، قد يكون من المفيد وضع جدول زمني (أولي) للاجتماعات التشغيلية ومناقشة دور الأعضاء المنتدبين ومدة انتدابهم.

يُعد التبادل الآمن والمنظم للمعلومات/الأدلة التي تم جمعها بين أفراد فريق التحقيق المشترك مسألة أخرى يجب معالجتها. تتوفر خيارات متنوعة، وبحسب البلدان المعنية وطبيعة القضية، قد يكون من المناسب تسليم الوثائق الحساسة خلال الاجتماعات التشغيلية أو خلال الاجتماعات التنسيقية في يوروجست، أو عبر سفارات البلدان المعنية. إذا كان لدى البلد الثالث المعني اتفاق تعاون مع يوروبول، يمكن أيضًا تيسير تبادل المعلومات باستخدام تطبيق شبكة تبادل المعلومات الأمانة (SIENA) التابع ليوروبول. علاوةً على ذلك، في إطار تمويل فريق التحقيق المشترك، يمكن إعاره أعضاء فريق التحقيق المشترك أجهزة كمبيوتر محمولة وهواتف محمولة آمنة تابعة ليوروجست. وينبغي توضيح الإمكانيات التقنية المتاحة لنقل البيانات إلكترونيًا بشكل آمن أو حتى المُشفرة بين أعضاء فريق التحقيق المشترك.

وفي بعض الحالات، قد ينظر شركاء فريق التحقيق المشترك أيضًا في القيمة المضافة التي يوفرها الاحتفاظ بقوائم مرجعية للمواد المتبادلة. علاوةً على ذلك، خاصةً عندما تكون التحقيقات التي شملها فريق التحقيق المشترك واسعة النطاق و/أو المعقدة، وتتضمن عددًا كبيرًا من المشتبه بهم، فإن وجود نموذج يوفر لمحة عامة عن المشتبه بهم وحالة الإجراءات، يمكن أن يؤدي تحديثه بشكل دوري من قبل أعضاء فريق التحقيق المشترك إلى تشكيل قيمة مضافة كبيرة. ويمكن أن يوفر هذا النموذج، على وجه الخصوص، لمحة عامة عن جميع المشتبه بهم، ومراجع الملفات الخاصة بالإجراءات، ومعلومات عن حالة الإجراءات، وما إذا كان الحكم نهائيًا أم لا، والعقوبة المفروضة.

من المهم توقع العقبات المحتملة في أيام العمل التخطيطية؛ على سبيل المثال، لا تُسلم بعض البلدان مواطنيها. لذا، قد يكون من الضروري مراقبة تحركات الأشخاص المستهدفين لتحديد أفضل نهج وتوقيت الإجراءات (انظر أيضًا القسم 2.4.5 "نظام تسليم المجرمين").

تبادل الممارسون الخبرات العملية في مجال التعاون مع بلدان ثالثة في إطار عمل أفرقة التحقيق المشتركة خلال الاجتماع السنوي السابع عشر للخبراء الوطنيين المعنيين بأفرقة التحقيق المشتركة (8).

(8) انظر الصفحات من 3 إلى 9 من النتائج المستخلصة من الاجتماع السنوي السابع عشر للخبراء الوطنيين المعنيين بأفرقة التحقيق المشتركة (13-14 أكتوبر 2021، لاهاي).

2.2.2. دعم يوروجست في المرحلة التشغيلية

خلال المرحلة التشغيلية لفريق تحقيق مشترك، يمكن ليوروجست تنظيم [اجتماع تنسيقي](#) مخصص، يناقش فيه أعضاء فريق التحقيق المشترك الإجراءات والاستراتيجيات المستقبلية أو القضايا المتعلقة بمقبولية الأدلة، أو تحديد أماكن المحاكمة المستقبلية أو التواصل مع وسائل الإعلام. تتيح الاجتماعات التنسيقية فرصة للقاء شخصيًا في مقر يوروجست أو عبر المؤتمرات المرئية في بيئة آمنة ومع توفير ترجمة فورية، إذا لزم الأمر (أو ترجمة تتبعية في المؤتمرات المرئية التي تتطلب أكثر من ثلاث لغات).

علاوة على ذلك، يمكن ليوروجست أيضًا تسهيل تمديد اتفاقات إعداد أفرقة التحقيق المشتركة أو تعديلها، وتوفير التمويل اللازم لفريق التحقيق المشترك والمساعدة في تنسيق إصدار خطابات الإنابة القضائية (LOR) للبلدان التي ليست أعضاء في فريق التحقيق المشترك أو في استخدام أدوات التعاون القضائي الأخرى (مثل الاستسلام/التسليم، والتجميد والمصادرة، ونقل الدعاوي القضائية).

بإمكان يوروجست إنشاء [مركز تنسيق](#) في قضية معينة لتيسير التنفيذ المنسق والمتزامن للتدابير في عدة بلدان خلال يوم عمل واحد. يعمل مركز التنسيق كمركز معلومات مركزي، حيث تتولى يوروجست مراقبة العمليات المشتركة وتنسيقها باستمرار، مع وجود اتصال مباشر وفوري بين جميع الجهات المعنية الرئيسية.

تتيح مشاركة جميع الجهات المعنية ليوروجست تقديم المساعدة الفورية من خلال المشورة القانونية والعملية، وتسهيل إصدار الصكوك القضائية المهمة، ما يضمن أن تؤدي الإجراءات المتخذة إلى ملاحقات قضائية ناجحة. بإمكان يوروجست أيضًا ضمان المتابعة المناسبة (مثل تسليم المجرمين، وتجميد الأصول، ونقل الدعاوي القضائية). وقد شاركت بلدان ثالثة أيضًا في العديد من مراكز التنسيق التي تمت إقامتها في يوروجست حتى الآن.

2.2.3. تمويل أفرقة التحقيق المشتركة

منذ عام 2016، أصبح بإمكان يوروجست رد التكاليف التي تتكبدها الدول الأعضاء والبلدان الثالثة الأطراف في فريق التحقيق المشترك. ومع ذلك، فإن رد التكاليف هذا يخضع لاستيفاء الشروط التالية:

- مشاركة دولة عضو واحدة على الأقل في فريق التحقيق المشترك، وتقديم هذه الدولة العضو طلبًا لتمويل فريق التحقيق المشترك إلى يوروجست نيابة عن فريق التحقيق المشترك؛
- دعوة الأعضاء الوطنيين في يوروجست، ونوابهم أو مساعديهم من الدول الأعضاء المعنية، للمشاركة في فريق التحقيق المشترك الذي يُطلب تمويله من يوروجست (يجب توفر رقم تعريف قضية يوروجست).

واجهت بعض البلدان الثالثة بعض الصعوبات خلال عملية رد التكاليف. فعلى سبيل المثال، لم تتمكن بعض الجهات الوطنية من استلام المدفوعات باليورو في حساباتها المصرفية. لذلك، اضطرت أمانة شبكة أفرقة التحقيق المشتركة إلى النظر في حلول مخصصة للتغلب على هذه الصعوبات الخاصة بكل بلد. عند مواجهة مثل هذه الصعوبات، يمكن أن تساعد أمانة شبكة أفرقة التحقيق المشتركة في إيجاد حلول مناسبة ضمن الإطار القانوني المطبق. لأي استفسارات تتعلق بتمويل أفرقة التحقيق المشتركة، يُرجى التواصل مع أمانة شبكة أفرقة التحقيق المشتركة (على JITS@eurojust.europa.eu).

واجهت بعض أفرقة التحقيق المشتركة التي تضم بلدانًا ثالثة صعوبات في التواصل الإلكتروني. ونظرًا إلى محدودية سعة صناديق البريد الإلكتروني المرتبطة بعناوين البريد الإلكتروني الرسمية، بالإضافة إلى صعوبات تقنية أخرى، تعدد الوصول أحيانًا إلى بعض أعضاء أفرقة التحقيق المشتركة. لذا، يضيف تمويل أفرقة التحقيق المشتركة قيمة لأنه يوفر [معدات تكنولوجيا المعلومات](#) (مثل الهواتف المحمولة، وأجهزة الكمبيوتر المحمولة، والطابعات المحمولة، والمساحات الضوئية) للإعارة طوال مدة عمل فريق التحقيق المشترك، بما في ذلك أي تمديدات. تشمل هذه القروض سداد جميع رسوم الخطوط والاتصال، بالإضافة إلى تكاليف البيانات؛ ومع ذلك، لا يمكن تسليم العناصر إلا عبر دولة عضو في الاتحاد الأوروبي. وأجهزة الكمبيوتر المحمولة والهواتف المحمولة المزودة أيضًا بحسابات بريد إلكتروني آمنة من يوروجست. منذ أكتوبر 2021، أصبح بإمكان أفرقة التحقيق المشتركة التقدم بطلب لشراء معدات خاصة منخفضة القيمة (الأجهزة والبرامج والتراخيص)، لاستخدامها في كل من دول الاتحاد الأوروبي وفي البلدان الثالثة، ما يوفر حلًا تقنيًا آخر.

إضافة إلى خطة التمويل المعتادة، التي تتضمن ثماني دعوات لتقديم المقترحات سنويًا، تقدم يوروجست أيضًا مساعدة مالية لأفرقة العمل المشتركة للإجراءات العاجلة و/أو غير المتوقعة التي تقع خارج نطاق خطة تمويل أفرقة التحقيق المشتركة المعتادة التابعة ليوروجست. لمزيد من المعلومات، تفضل بزيارة [موقع يوروجست الإلكتروني](#). وأضافت يوروجست أيضًا فئات تكلفة جديدة إلى برنامج تمويل أفرقة التمويل المشتركة وهي: الخبرات المتخصصة، وكما ذكر سابقًا، وشراء المعدات منخفضة القيمة. علاوة على ذلك، أصبحت تكاليف الضحايا والشهود (المتعلقة بالسفر والإقامة والترجمة) مؤهلة الآن أيضًا لرد التكاليف.

2.3. انتهاء صلاحية فريق التحقيق المشترك وتقييم فريق التحقيق المشترك

يتم دائماً إعداد فريق التحقيق المشترك لفترة محدودة، والتي يمكن تمديدتها إذا لزم الأمر، وذلك باتفاق أطراف الفريق من خلال تعديل اتفاق إعداد فريق التحقيق المشترك. وخاصةً في حالة أفرقة التحقيق المشتركة مع بلدان ثالثة، من المهم ضمان بدء عملية تمديد فترة فريق التحقيق المشترك في الوقت المناسب. في ضوء عمليات التفويض والتوقيع المطلوبة على المستوى الوطني (أي عندما يتم تحديد عملية تفويض طويلة وفق التشريعات السارية)، يجب النظر مسبقاً في تمديد فترة فريق التحقيق المشترك بوقت كافٍ للسماح باتباع الإجراءات اللازمة. واستناداً إلى القضايا التي درستها، تقترح يوروجست منح شهر واحد على الأقل لصياغة تعديل على التمديد والتوقيع عليه.

قبل اختتام أعمال فريق التحقيق المشترك، قد يتعين على شركاء الفريق النظر في مسائل تتعلق بتسوية الولاية القضائية والخطوات العملية المرتبطة بها (مثل استعراض نطاق الإجراءات المختلفة، وتسليم المجرمين، ومشاركة الدعاوي القضائية و/أو نقلها المحتمل)، حتى وإن كان من الممكن تنفيذ الترتيبات المتخذة بعد اختتام أعمال فريق التحقيق المشترك⁽⁹⁾.

يُعد تقييم فريق التحقيق المشترك من قبل الجهات الفاعلة المعنية أمراً بالغ الأهمية لتعزيز المعرفة بأفرقة التحقيق المشتركة، بما في ذلك تلك التي تضم بلداناً ثالثة، وتحسين أدائها. وهذا الأمر ذو أهمية خاصة بالنسبة إلى الأفرقة التي تلقت دعماً مالياً من يوروجست. عند اقتراب موعد انتهاء صلاحية الفريق، يتم تشجيع الممارسين على إجراء التقييم بشكل مشترك، ويفضل أن يكون ذلك خلال اجتماع مخصص. يمكن أن تسهل يوروجست عملية تقييم الفريق من خلال توفير مكان وتقديم المساعدة في أثناء اجتماعات التقييم (بما في ذلك الترجمة الفورية)، أو من خلال توفير مرافق عقد المؤتمرات المرئية. يمكن استخدام تمويل أفرقة التحقيق المشتركة لتمويل المشاركة في اجتماعات التقييم.

بعد انتهاء صلاحية فريق التحقيق في المشترك، يمكن ليوروجست الاستمرار في تقديم الدعم المتعلق بالقضايا، مثل تسهيل إصدار خطابات الإنابة القضائية وتنفيذها. في الواقع، لا يتزامن انتهاء صلاحية اتفاق إعداد فريق تحقيق مشترك بالضرورة مع الانتهاء من التحقيق في جميع الدول الأعضاء في فريق التحقيق المشترك، وقد يستلزم الحصول على مزيد من الدعم خلال مراحل الملاحقة القضائية والمحاكمة.

(9) بهدف مساعدة الممارسين على حل أي مسائل تتعلق بتسوية الولاية القضائية، نشرت يوروجست المبادئ التوجيهية لتحديد "أي ولاية قضائية ينبغي أن تتولى الملاحقة القضائية؟".

2.4. مسائل محددة يجب مراعاتها في أفرقة التحقيق المشتركة التي تضم بلداناً ثالثة

2.4.1. تبادل المعلومات والأدلة، والسرية

وفقاً لاتفاقية الاتحاد الأوروبي للمساعدة القانونية المتبادلة لعام 2000 والقرار الإطاري بشأن أفرقة التحقيق المشتركة لعام 2002، يتمتع أعضاء أفرقة التحقيق المشتركة - من حيث المبدأ - بإمكانية الوصول غير المحدود إلى المعلومات والأدلة التي تم جمعها في أراضي الدول الأعضاء التي يعمل فيها الفريق، ويجوز لهم استخدام هذه المعلومات والأدلة لأغراض إجراءاتهم الخاصة وفقاً للقانون الوطني.

فضلاً عن ذلك، تنص المادة 13(10) من اتفاقية الاتحاد الأوروبي للمساعدة القانونية المتبادلة لعام 2000 على "قاعدة تقييد الغرض"، والتي بموجبها يجوز استخدام المعلومات "التي تم الحصول عليها بشكل قانوني" بواسطة فريق التحقيق المشترك والتي "لا تتوفر بأي طريقة أخرى لدى الجهات المختصة في الدولة العضو المعنية" للأغراض الموضحة في المادة المذكورة.

في حين أن بنداً مماثلاً يظهر في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية مجلس أوروبا للمساعدة القانونية المتبادلة لعام 1959، فإن الاتفاقات الدولية الأخرى التي تسمح بإعداد أفرقة تحقيق مشتركة مع بلدان ثالثة لا تتضمن أحكاماً تفصيلية بشأن تبادل المعلومات والأدلة.

لذا، يُنصح بالنظر فيما إذا كان تبادل المعلومات والأدلة ضمن فريق تحقيق مشترك يضم بلداناً ثالثة قد يثير مسائل محددة، من الناحية العملية والقانونية. ويشير الاتفاق النموذجي بشأن إعداد فريق تحقيق مشترك المنفتح إلى هذا الأمر في الفقرة 9 "إمكانية الوصول إلى المعلومات والأدلة"، والتي توصي بأنه إذا رأى الأطراف ضرورة لذلك، فعليهما الاتفاق على أحكام أكثر تحديداً، لا سيما إذا لم يكن الفريق مستنداً إلى اتفاقية الاتحاد الأوروبي للمساعدة القانونية المتبادلة لعام 2000 أو القرار الإطاري بشأن أفرقة التحقيق المشتركة لعام 2002 (10).

علاوة على ذلك، في حالة عدم وجود أحكام تفصيلية بشأن القواعد التي تحكم السرية في الاتفاق الدولي ذي الصلة، يمكن للأطراف المعنية النظر في تحديد كيفية معالجة هذه المسألة في اتفاق إعداد فريق التحقيق المشترك.

2.4.2. مقبولية الأدلة

نظرًا إلى أن معيار قانون محل الفعل هو القاعدة العامة التي تحكم عمل فريق التحقيق المشترك، يُوصى بإدراج بند (عام) في اتفاق إعداد فريق التحقيق المشترك ينص على أنه سيتم جمع الأدلة وفقاً لقانون البلد الذي يعمل فيه فريق. وفي حال وجود متطلبات قانونية خاصة في إحدى البلدان الأطراف في الفريق، ينبغي إبلاغ الأطراف الأخرى بها في مرحلة مبكرة، ويُفضل أن يكون ذلك في أثناء المفاوضات بشأن اتفاق إعداد فريق التحقيق المشترك. ينبغي على الأطراف في فريق التحقيق المشترك النظر بعناية ليس فقط في المتطلبات الإجرائية للحصول على الأدلة في بلد العمل، ولكن أيضاً، إذا لزم الأمر، في متطلبات البلدان التي ستتم الاستعانة بالأدلة فيها.

2.4.3. قواعد حماية البيانات

يتم تسهيل تبادل المعلومات داخل فريق التحقيق المشترك الذي يضم فقط دول الاتحاد الأوروبي بفضل المستوى العالي من التكامل داخل الاتحاد الأوروبي، والذي يستلزم الامتثال للمعايير المشتركة في مجال أمن البيانات وحمايتها. تمت إقامة قنوات اتصال مخصصة وأمنة تتيح لشركاء فريق التحقيق المشترك التواصل بفعالية في الوقت الفعلي (بما في ذلك تطبيق شبكة تبادل المعلومات الآمنة التابع ليوروبول ونظام تبادل البريد الإلكتروني الآمن التابع ليوروجست). ومع ذلك، لا تتوفر بالضرورة نفس المتطلبات والأدوات فيما يتعلق بالبلدان الثالثة.

إضافة إلى ذلك، ينبغي مراعاة أن تبادل المعلومات ضمن فريق التحقيق المشترك الذي يضم بلداناً ثالثة يخضع لأحكام توجيه إنفاذ القانون (11) ذات الصلة التي تنظم نقل الدول الأعضاء للبيانات الشخصية التشغيلية إلى بلدان ثالثة والقانون المحلي الذي يسن هذا التوجيه.

وفي هذا السياق، قد يكون من الضروري أن تنظر الأطراف المعنية في مدى إمكانية معالجة مسائل حماية البيانات ضمن اتفاق إعداد فريق التحقيق المشترك نفسه، وذلك لضمان توفير الضمانات المناسبة وفقاً لمعايير الاتحاد الأوروبي.

(10) إضافة إلى ذلك، يجوز للأطراف الاتفاق على بند يتضمن قواعد أكثر تحديداً بشأن إمكانية الوصول إلى المعلومات والأدلة ومعالجتها واستخدامها. قد يُعتبر هذا البند مناسباً على وجه الخصوص عندما لا يستند فريق التحقيق المشترك إلى اتفاقية الاتحاد الأوروبي أو القرار الإطاري (الذين يتضمنان بالفعل أحكاماً محددة في هذا الشأن - انظر المادة 13(10) من الاتفاقية).

(11) الفصل الخامس من توجيه (الاتحاد الأوروبي) 680/2016 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 27 أبريل 2016 بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية من قبل الجهات المختصة لأغراض منع الجرائم أو التحقيق فيها أو كشفها أو ملاحقتها أو تنفيذ العقوبات الجنائية، وبشأن حرية حركة هذه البيانات، وإلغاء القرار الإطاري الصادر عن المجلس JHA/977/2008، OJ L 119، 4.5.2016، ص. 89-131.

2.4.4. المسئولية

قد يكون من الضروري اعتماد نهج مماثل فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالمسئولية المدنية والجنائية للأعضاء المنتدبين. يشير البند 17.3 من الاتفاق النموذجي بشأن إعداد فريق تحقيق مشترك تحديداً إلى أنه "قد ترغب الأطراف في تنظيم هذا الجانب، لا سيما عندما لا يستند فريق التحقيق المشترك إلى اتفاقية [الاتحاد الأوروبي للمساعدة القانونية المتبادلة لعام 2000] أو القرار الإطاري (الذين يتضمنان بالفعل أحكاماً محددة في هذا الشأن - انظر المادتين 15 و16 من الاتفاقية)".

2.4.5. نظام تسليم المجرمين

بموجب تشريعات العديد من دول الاتحاد الأوروبي، يُحظر تسليم مواطني الدولة نفسها إلى بلد ثالث (ما يُعرف باستثناء الجنسية). إضافةً إلى ذلك، تؤثر أحكام محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي في قضية *Petruhhin*⁽¹²⁾ والقرارات اللاحقة⁽¹³⁾ في الحالات التي تتلقى فيها دولة عضو في الاتحاد الأوروبي طلب تسليم من بلد ثالث بخصوص مواطن من الاتحاد الأوروبي من دولة عضو أخرى في الاتحاد الأوروبي (إذ يقع على عاتقها واجب التشاور مع الدولة العضو التي يحمل الشخص المطلوب جنسيتها)⁽¹⁴⁾. لمزيد من المعلومات حول المسائل الناشئة عن سوابق محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي بشأن تسليم مواطني الاتحاد الأوروبي، والتي حددتها يوروجست والشبكة القضائية الأوروبية في قضاياها، انظر التقرير المشترك الصادر عن يوروجست والشبكة القضائية الأوروبية بشأن تسليم مواطني الاتحاد الأوروبي إلى بلدان ثالثة.

وتطبق أيضاً العديد من البلدان الثالثة استثناء الجنسية، وبالتالي لا تسلّم مواطنيها إلى دول الاتحاد الأوروبي.

لذلك، ينبغي دراسة نظام تسليم المجرمين المُطبق، في أفرقة التحقيق المشتركة التي تضم بلدانًا ثالثة، بعناية في مرحلة مبكرة من التخطيط للأنشطة التشغيلية. وعلى وجه الخصوص، ينبغي التحقق ما إذا كانت هناك اتفاقية لتسليم المجرمين قد أبرمت بين الاتحاد الأوروبي والبلد الثالث المعني أم لا، وما إذا كانت إحدى الدول المعنية أو أكثر تحظر تسليم مواطنيها. وبالنسبة إلى الأعضاء مجلس أوروبا، فتُطبق [الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين 1957](#).

أمثلة

واجه فريق تحقيق مشترك مدعوم من يوروجست صعوبات، ولم يتضح ذلك إلا بعد وصول التحقيقات إلى مرحلة متقدمة أن إحدى الدول الأعضاء في الفريق (دولة عضو في الاتحاد الأوروبي) لا يمكنها تسليم مواطنيها إلى بلدان ثالثة، في حين أن لدى البلد الثالث مصلحة قوية في مقاضاة المشتبه بهم الرئيسيين.

وفي قضية أخرى مدعومة من يوروجست، كانت التحقيقات جارية على المستوى القضائي في دولتين عضوين في الاتحاد الأوروبي. كان معظم المشتبه بهم من رعايا بلد ثالث يحظر تسليم رعاياها. وفي وقت تسجيل هذه القضية، لم تكن هناك تحقيقات وطنية جارية في هذا البلد الثالث. وعقب إجراء اجتماع تنسيقي في يوروجست، أجرى البلد الثالث المعني تحقيقاً وطنياً خاص به، وانضم إلى فريق التحقيق المشترك كعضو، ونجح في مقاضاة المشتبه بهم الرئيسيين.

(12) حكم محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي الصادر في 6 سبتمبر 2016، قضية بيتروهين، C-182/15.

(13) حكم محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي الصادر في 10 أبريل 2018، في قضية *Pisciotti*، C-191/16 وحكم محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي الصادر في 13 نوفمبر 2018، في قضية *Raugevicius*، C-247/17 وحكم محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي الصادر في 2 أبريل 2020، في قضية *Ruska Federacija*، C-897/19 PPU وحكم محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي الصادر في 17 ديسمبر 2020، قضية *Bundesrepublik Deutschland (نشرة الإنترنت الحمراء)*، C-398/19 وحكم محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي الصادر في 12 مايو 2021، في قضية *Bundesrepublik Deutschland* (نشرة الإنترنت الحمراء)، C-505/19.

(14) تنص المادتان 18 و21 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي (المتعلقتان، على التوالي، بمبدأ عدم التمييز على أساس الجنسية وحق مواطني الاتحاد في التنقل والإقامة بحرية داخل أراضي الدول الأعضاء): تلزم محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي الدولة العضو المطلوب منها ذلك بتبادل المعلومات مع الدولة العضو في الاتحاد الأوروبي التي يحمل الشخص جنسيتها، لمنح تلك الدولة العضو الأخرى فرصة ممارسة اختصاصها القضائي لمقاضاة جرائم مواطنيها، وإعطاء الأولوية لأمر توقيف أوروبي محتمل صادر عن تلك الدولة العضو بشأن طلب تسليم المجرمين المقدم من البلد الثالث. لا ينطبق الالتزام بإبلاغ الدولة العضو التي يحمل الشخص جنسيتها بطلب التسليم إلا إذا كانت الدولة العضو المطلوب منها التسليم تحظر تسليم مواطنيها (أي تطبيق استثناء الجنسية).

تنص المادة 19 من ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية: على واجب التحقق من أن التسليم المجرمين لن يمس بالحقوق المنصوص عليها في المادة 19 من الميثاق. تماثياً مع حكم قضية *Aranyosi*، ذكرت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي في حكم قضية *Petruhhin* بأن الدولة العضو المطلوب منها أن تستند في تقييدها إلى معلومات موضوعية وموثوق بها ومحددة ومحدثة بشكل صحيح (الفقرة 59).

2.4.6. نقل الدعاوى القضائية

يتعين على شركاء فريق التحقيق المشترك توقع مسائل الاختصاص القضائي ومناقشتها، حيث إن معظم أفرقة التحقيق المشتركة لديها إجراءات موازية جارية في البلدان المعنية. وقد يُضطر إلى النظر في نقل الدعاوى القضائية في مرحلة ما. قد يكون هذا هو الحال على وجه الخصوص إذا كانت إحدى الدول الأعضاء في فريق التحقيق المشترك لا تسلم مواطنيها.

فيما يتعلق بأفرقة التحقيق المشتركة التي تم إعدادها بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، فإن الاتفاق الدولي الأكثر تخصصًا هو اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بنقل الدعاوى الجنائية في المسائل الجنائية لعام 1972، والتي توضح بالتفصيل الشروط والقواعد الإجرائية الخاصة بنقل الدعاوى. إلا أن عددًا محدودًا فقط من الدول قد صادقت على هذه الاتفاقية (15).

وهناك اتفاق متعدد الأطراف آخر يمكن أن تستند إليها الدول الأعضاء في مجلس أوروبا كأساس لنقل الدعاوى القضائية وهي اتفاقية مجلس أوروبا للمساعدة القانونية المتبادلة لعام 1959 (المادة 21).

وقد تم الاستناد أيضًا إلى المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها في بعض الحالات.

عندما لا تصادق الدول المعنية على اتفاق متعدد الأطراف ذي صلة، يمكن أن تشكل الاتفاقات الثنائية أساسًا قانونيًا لنقل الدعاوى القضائية. وفي حال عدم وجود اتفاقات ثنائية، يمكن اعتبار مبدأ المعاملة بالمثل أساسًا قانونيًا بالاقتران مع الأحكام الوطنية ذات الصلة بنقل الدعاوى القضائية.

2.4.7. قضايا حقوق الإنسان

من القضايا الأخرى التي تستحق دراسة متأنية عند إعداد فريق تحقيق مشترك مع بلد ثالث، مستوى الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية (مثل عقوبة الإعدام والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية) في البلدان المعنية.

بند يمكن استخدامه عند الانضمام إلى فريق تحقيق مشترك مع بلد ثالث يطبق عقوبة الإعدام

لا يجوز استخدام المعلومات والأدلة المقدمة من أطراف فريق التحقيق المشترك هذا (أو بموجب طلبات المساعدة القانونية المتبادلة) كدليل في إجراءات الملاحقة القضائية اللاحقة إلا بموافقة مسبقة من أطراف هذا الفريق (وكذلك البلد الذي قدم المعلومات). ولا تُمنح هذه الموافقة إلا إذا ضمنّت سلطات [اسم البلد الثالث] عدم استخدام المعلومات والأدلة المقدمة من أطراف هذا الفريق (أو بموجب طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المذكورة أعلاه) في طلب عقوبة الإعدام أو فرضه أو تنفيذه.

ويُشار إلى المادة 18(21)(b) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي تنص على أنه يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة "إذا رأت الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة أن تنفيذ الطلب من شأنه أن يضر بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو غيرها من المصالح الأساسية. وتندرج عقوبة الإعدام ضمن نطاق هذا الحكم.

(15) يمكن التحقق من حالة التصديق على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بنقل الدعاوى القضائية في المسائل الجنائية على موقع مجلس أوروبا الإلكتروني.

3. التعاون بين يوروجست والبلدان الثالثة

3.1 نقاط الاتصال التابعة ليوروجست في البلدان الثالثة

لتعزيز وتسهيل التعاون بين الجهات القضائية للدول الأعضاء والبلدان الثالثة، تعمل يوروجست باستمرار على توسيع شبكتها العالمية من نقاط الاتصال القضائية في هذه البلدان.

حتى الآن، توجد نقاط اتصال تابعة ليوروجست في أكثر من 60 بلدًا ثالثًا.

3.2 الاتفاقات الدولية التي تُمكن التعاون بين يوروجست والبلدان الثالثة

غيّرت **لائحة يوروجست**، التي دخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 2019، سياسة العلاقات الخارجية ليوروجست. وفي ظل الإطار القانوني السابق، أبرمت يوروجست اتفاقات تعاون مع بلدان ثالثة بشكل مباشر. وفقًا للقواعد الجديدة، تعمل يوروجست بشكل وثيق مع المفوضية الأوروبية لوضع استراتيجيات مدتها 4 سنوات لتعزيز نطاقها الدولي على المستوى التشغيلي. وتُحدد هذه الاستراتيجيات البلدان الثالثة والمنظمات الدولية التي توجد حاجة عملية للتعاون معها. وبناءً على توصية المفوضية، يُبرم مجلس الاتحاد الأوروبي الاتفاقات الدولية للتعاون مع يوروجست وفقًا للمادة 218 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي.

يوجد حاليًا **13 اتفاق تعاون** في حيز التنفيذ بين يوروجست والبلدان الثالثة التالية: ألبانيا وجورجيا وأيسلندا وليختنشتاين ومولدوفا ومونتينيغرو ومقدونيا الشمالية والنرويج وصربيا وسويسرا وأوكرانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. تُهيئ هذه الاتفاقات بيئة مواتية يمكن للبلدان الثالثة من خلالها المشاركة والاستفادة من أدوات التعاون العملية التي تقدمها يوروجست.

وتتيح هذه الاتفاقات أيضًا للجهات الوطنية في البلدان الثالثة إمكانية انتداب **مدعين عاميين معينين بالاتصال** في مقر يوروجست للعمل مع زملائهم من الدول الأعضاء، مع إمكانية الوصول إلى الأدوات التشغيلية ليوروجست.

يجوز ليوروجست أيضًا نقل البيانات الشخصية التشغيلية إلى بلد ثالث أو إلى منظمة دولية إذا قررت المفوضية ذلك، وفقًا للمادة 36 من توجيه (الاتحاد الأوروبي) 680/2016 أن مستوى الحماية الكافي مضمون من قبل البلد الثالث أو إقليم أو قطاع واحد أو أكثر من القطاعات المحددة داخل ذلك البلد أو المنظمة الدولية المعنية.

يجوز إبرام اتفاق عمل بين يوروجست والبلد أو المنظمة المعنية لتنفيذ قرار الكفاية. وفي حالة عدم وجود قرار كفاية، يجوز نقل البيانات الشخصية التشغيلية إذا كانت الضمانات المناسبة موجودة أو تم توفيرها، أو إذا انطبق استثناء لحالات محددة.

3.3. المدعون العامون المعنيون بالاتصال في يوروجست

يجوز للبلدان الثالثة التي أبرمت اتفاق تعاون مع يوروجست انتداب مدع عام معني بالاتصال مع يوروجست. انتدبت عشر بلدان ثالثة مدعين عاميين معنيين بالاتصال مع يوروجست، وهي: ألبانيا وجورجيا وأيسلندا ومونتينيغرو ومقدونيا الشمالية والنرويج وصربيا وسويسرا وأوكرانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

يلعب المدعون العامون المعنيون بالاتصال في يوروجست دورًا محوريًا في إعداد أفرقة التحقيق المشتركة، وهو ما ينعكس في عدد أفرقة التحقيق المشتركة التي تم إعدادها مع بلدانهم الثالثة المعنية.

بإمكان المدعين العاميين المعنيين بالاتصال تسهيل التعاون خلال المراحل المختلفة لفريق التحقيق المشترك. ففي مرحلة الإعداد، يمكن للمدعي العام المعني بالاتصال توعية الجهات الوطنية بأهمية فريق التحقيق المشترك كأداة للتعاون القضائي في القضايا التي تشمل دول الاتحاد الأوروبي والبلدان الثالثة. علاوةً على ذلك، يمكن للمدعين العاميين المعنيين بالاتصال المساعدة في تحديد الجهات الوطنية ذات الصلة المعنية بالتحقيق؛ وتيسير التواصل بين شركاء فريق التحقيق المشترك؛ ودعم الجهات الوطنية في صياغة اتفاق إعداد فريق التحقيق المشترك والتوقيع عليه؛ والمساعدة خلال المرحلة التشغيلية لفريق التحقيق المشترك، على سبيل المثال من خلال المشاركة في أيام العمل المشتركة.

الملحق الأول - لمحة عامة عن الإطار القانوني

توفر جداول الاستعراض العام في هذا الملحق معلومات حول حالة تنفيذ/تصديق الصكوك القانونية المطبقة في دول الاتحاد الأوروبي وبعض البلدان الثالثة (للاطلاع على أحدث حالة تصديق، انقر على الرابط التشعبي الخاص بالصك).

دول الاتحاد الأوروبي

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها	البروتوكول الإضافي الثاني التابع لمجلس أوروبا لعام 1959	اتفاقية الاتحاد الأوروبي للمساعدة القانونية المتبادلة لعام 2000	القرار الإطاري بشأن أفرقة التحقيق المشتركة لعام 2002	
Y	Y	Y	Y	Y	Y	النمسا
Y	Y	Y	Y	Y	Y	بلجيكا
Y	Y	Y	Y	Y	Y	بلغاريا
Y	Y	Y	Y	N	Y	كرواتيا
Y	Y	Y	Y	Y	Y	قبرص
Y	Y	Y	Y	Y	Y	الجمهورية التشيكية
Y	Y	Y	Y	Y	Y	الدنمارك
Y	Y	Y	Y	Y	Y	إستونيا
Y	Y	Y	Y	Y	Y	فنلندا
Y	Y	Y	Y	Y	Y	فرنسا
Y	Y	Y	Y	Y	Y	ألمانيا
Y	Y	Y	S	N	Y	اليونان
Y	Y	Y	Y	Y	Y	هنغاريا
Y	Y	Y	Y	Y	Y	أيرلندا
Y	Y	Y	Y	Y	Y	إيطاليا
Y	Y	Y	Y	Y	Y	لاتفيا
Y	Y	Y	Y	Y	Y	ليتوانيا

Y	Y	Y	Y	Y	Y	لوكسمبورغ
Y	Y	Y	Y	Y	Y	مالطا
Y	Y	Y	Y	Y	Y	هولندا
Y	Y	Y	Y	Y	Y	بولندا
Y	Y	Y	Y	Y	Y	البرتغال
Y	Y	Y	Y	Y	Y	رومانيا
Y	Y	Y	Y	Y	Y	سلوفاكيا
Y	Y	Y	Y	Y	Y	سلوفينيا
Y	Y	Y	Y	Y	Y	إسبانيا
Y	Y	Y	Y	Y	Y	السويد

بلدان ثالثة مختارة

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها	البروتوكول الإضافي الثاني التابع لمجلس أوروبا لعام 1959	اتفاقية الاتحاد الأوروبي للمساعدة القانونية المتبادلة لعام 2000	
Y	Y	Y	Y	NA	ألبانيا
N	Y	Y	N	NA	أندورا
Y	Y	Y	NA	NA	الأرجنتين
Y	Y	Y	N	NA	أرمينيا
Y	Y	Y	NA	NA	أستراليا
Y	Y	Y	N	NA	أذربيجان
Y	Y	Y	Y	NA	البوسنة والهرسك
Y	Y	Y	NA	NA	البرازيل
Y	Y	Y	Y	NA	تشيلي
Y	Y	Y	Y	NA	جورجيا

Y	Y	Y	S	Y	أيسلندا
Y	Y	Y	Y	NA	إسرائيل
Y	Y	Y	Y	NA	ليختنشتاين
Y	Y	Y	NA	NA	ماليزيا
Y	Y	Y	Y	NA	مولدوفا
Y	Y	Y	N	NA	موناكو
Y	Y	Y	Y	NA	مونتينيغرو
Y	Y	Y	Y	NA	مقدونيا الشمالية
Y	Y	Y	Y	Y	النرويج
Y	Y	Y	Y	NA	سان مارينو
Y	Y	Y	Y	NA	صربيا
Y*	Y*	Y*	Y	NA	سويسرا
Y	Y	Y	Y	NA	تركيا
Y	Y	Y	Y	NA	أوكرانيا
Y	Y	Y	Y	NA	المملكة المتحدة
Y	Y	Y	NA	NA	الولايات المتحدة

Y = نعم

لا = N

S = وقعت، ولكن لم تصدق

*Y = صدقت، ولكن لا يعتبر الصك

أساسًا قانونيًا صالحًا لإعداد فريق

تحقيق مشترك (قضائي)

NA = غير مشتركة

الملحق الثاني – الاعتبار الخاصة بكل بلد

1. ألبانيا

الأساس القانوني لتشكيل أفرقة تحقيق مشتركة تضم ألبانيا

- صدقت ألبانيا على البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية مجلس أوروبا للمساعدة القانونية المتبادلة لعام 1959، والتي تتضمن أحكامًا بشأن أفرقة التحقيق المشتركة (دخل حيز التنفيذ منذ 1 فبراير 2004).
- وتفاوضت ألبانيا ونفذت صوكًا ثنائيًا تتضمن أحكامًا بشأن أفرقة التحقيق المشتركة، على سبيل المثال مع إيطاليا (اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة مع إيطاليا، 2008). نسخة باللغة الألبانية ونسخة باللغة الإيطالية).
- يمكن أيضًا الاستعانة بصوك قانونية أخرى، مثل اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة، كأساس قانوني لإعداد فريق تحقيق مشترك.

الخبرة العملية

- ستكون قد شاركت ألبانيا، بحلول 31 ديسمبر 2021، بصفتها عضوًا في 12 فريق تحقيق مشتركًا. وتم إعداد أفرقة التحقيق المشتركة استنادًا إلى البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية مجلس أوروبا للمساعدة القانونية المتبادلة لعام 1959 والاتفاق الثنائي مع إيطاليا بشأن المساعدة القانونية المتبادلة.

عملية التوقيع وإجراءات الإعداد

- بموجب القانون رقم 2021/97 ودخوله حيز التنفيذ في سبتمبر 2021، فإن عملية إعداد فريق تحقيق مشترك تكون على النحو التالي.
- بناءً على اقتراح المدعي العام، يجوز رئيس مكتب الادعاء المختص، من خلال المدعي العام أو رئيس مكتب الادعاء الخاص بمكافحة الجريمة المنظمة والفساد (SPAK) طلب تشكيل فريق تحقيق مشترك في الحالات التالية:
 - إذا كانت التحقيقات في جريمة جنائية تتطلب تنفيذ إجراءات بالغة التعقيد أو الصعوبة وتتعلق ببلد آخر؛
 - إذا كانت دولة أو أكثر تجري تحقيقات في جرائم جنائية ذات صلة، وتتطلب الظروف اتخاذ إجراءات تحقيق منسقة أو مشتركة.
- يحيل رئيس مكتب الادعاء العام (مكتب الادعاء من الدرجة الأولى)، من خلال المدعي العام أو عندما يندرج التحقيق ضمن اختصاص مكتب الادعاء الخاص بمكافحة الجريمة المنظمة والفساد (انظر المادة 5a7 من قانون الإجراءات الجنائية في ألبانيا)، طلب إعداد فريق تحقيق مشترك إلى الجهة الأجنبية، عبر وزارة العدل.
- يجب أن يتضمن طلب تشكيل فريق تحقيق مشترك، بالإضافة إلى المعلومات المنصوص عليها في المادة 14 من اتفاقية مجلس أوروبا للمساعدة القانونية المتبادلة لعام 1959، مقترحًا بشأن تشكيل الفريق ومدة عمله.
- يوقع على اتفاق إعداد فريق التحقيق المشترك رئيس مكتب الادعاء المختص بالتحقيق (مكتب الادعاء العام أو مكتب الادعاء الخاص بمكافحة الجريمة المنظمة والفساد).
- يقرر وزير العدل الموافقة على طلب أي جهة أجنبية بتشكيل فريق تحقيق مشترك، ما لم يرَ أن الإجراءات المطلوبة تهدد سيادة الدولة أو أمنها أو مصالحها المهمة. وإذا وجهت الجهة الأجنبية مثل هذا الطلب مباشرةً إلى المدعي العام أو رئيس مكتب الادعاء الخاص بمكافحة الجريمة المنظمة والفساد، يجب عليه إخطار وزير العدل على الفور.
- لا يوافق وزير العدل على الطلب إذا اتضح أن التشريع في ألبانيا يحظر صراحةً الإجراءات المطلوبة أو إذا كان ذلك مخالفًا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني في ألبانيا. وفي هذه الحالة، يُخطر الوزير الجهة الأجنبية بقراره فورًا.
- يحيل وزير العدل، بعد الموافقة على الطلب، من خلال المدعي العام إلى رئيس مكتب الادعاء المختص (مكتب الادعاء العام أو مكتب الادعاء الخاص بمكافحة الجريمة المنظمة والفساد).

الخصوصيات الواجب مراعاتها

- يجوز لألبانيا أن تكون عضوًا في فريق تحقيق مشترك في حال وجود تحقيق جارٍ داخل ألبانيا.
- يشترط تقديم خطاب إنابة قضائية رسمي لإعداد فريق تحقيق مشترك.

- يمكن للجهات التالية، من جانب ألبانيا، أن تكون **عضواً في فريق تحقيق مشترك**: مدع عام أو ضابط شرطة قضائية تابع لمكتب الادعاء أو ضابط شرطة قضائية في شرطة الدولة أو ضابط شرطة قضائية في مصلحة الضرائب أو الجمارك.
- إن الحد الزمني لإنهاء التحقيق الجنائي في ألبانيا هو 3 أشهر من تاريخ تسجيل اسم الشخص المتهم بارتكاب الجريمة الجنائية في سجل إخطار الجرائم الجنائية، أو 6 أشهر للجرائم الجنائية الذي يختص بها مكتب الادعاء الخاص بمكافحة الجريمة المنظمة والفساد.
- يجوز للمدعي العام تمديد فترة التحقيقات لمدة 3 أشهر. وبالنسبة إلى مكتب الادعاء الخاص بمكافحة الجريمة المنظمة والفساد، يجوز تمديد هذه المدة إلى 6 أشهر.
- يجوز للمدعي العام، في حالة التحقيقات المعقدة أو عندما يكون من المستحيل موضوعياً إنهاء التحقيقات خلال الفترة الممتدة، أن يمنح تمديدات إضافية، على ألا تتجاوز مدة كل منها 3 أشهر. لا يجوز أن تتجاوز مدة التحقيقات الأولية عامين. بعد انقضاء مدة عامين، في حالة الجرائم التي ترتكبها منظمة إجرامية والجرائم التي يتم البت فيها أمام هيئة قضائية، لا يجوز تمديد مدة التحقيقات إلا بموافقة المدعي العام أو رئيس مكتب الادعاء الخاص بمكافحة الجريمة المنظمة والفساد. وتصل مدة هذا التمديد إلى عام واحد.
- يجوز لعضو منتدب من فريق التحقيق المشترك التواجد في أثناء تنفيذ أنشطة التحقيق على الأراضي الألبانية، ولكن تتولى الجهات المحلية تنفيذ هذه الأنشطة.
- تجوز الاستعانة بجميع الأدلة التي جمعها فريق التحقيق المشترك كأدلة في الإجراءات القضائية في ألبانيا للأغراض التي أعد الفريق من أجلها.
- الأدلة التي تم جمعها من خلال التحقيقات التي أجراها فريق التحقيق المشترك خارج الأراضي الألبانية تتمتع بنفس القيمة الإثباتية للأدلة التي تم جمعها من خلال نفس إجراءات التحقيق التي تم تنفيذها في أراضي ألبانيا، وتجوز الاستعانة بها في المحكمة وفقاً لأحكام التشريعات في ألبانيا.
- يجوز لرئيس مكتب الادعاء الذي وقّع على اتفاق إعداد فريق التحقيق المشترك أن يطلب من الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى - بسبب متطلبات التحقيق الأولي أو الإجراءات القضائية بخلاف تلك المتعلقة باتفاق إعداد فريق التحقيق المشترك - تأجيل استخدام المعلومات التي تم الحصول عليها من تحقيقات وأنشطة فريق التحقيق المشترك لمدة لا تزيد عن 6 أشهر.
- بإمكان ألبانيا إبرام اتفاق إعداد فريق تحقيق مشترك باللغة الألبانية.
- **دور المدعي العام في ألبانيا المعني بالاتصال في يوروجست**: تتمثل صلاحيات المدعي العام في ألبانيا المعني بالاتصال في يوروجست في تلك المنصوص عليها في المادة 5 من **اتفاق التعاون بين يوروجست وجمهورية ألبانيا**. تُعد وزارة العدل، رسمياً، جهة الاتصال لإعداد أفرقة التحقيق المشتركة التي تضم ألبانيا. يعمل المدعي العام المعني بالاتصال، من الناحية العملية، كنقطة اتصال مركزية لأي فريق تحقيق مشترك يتم إعداده بدعم من يوروجست.

2. جورجيا

الأساس القانوني لتشكيل أفرقة تحقيق مشتركة تضم جورجيا

- صدقت جورجيا على البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية مجلس أوروبا للمساعدة القانونية المتبادلة لعام 1959 (دخل حيز التنفيذ منذ 1 مايو 2014).
- صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات (1988).
- صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (2000).
- صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003).
- يخضع إعداد أفرقة التحقيق المشتركة للمادة 12¹ من قانون جورجيا بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية لعام 2010.

الخبرة العملية

- ستكون قد شاركت جورجيا، بحلول 31 ديسمبر 2021، بصفتها عضوًا في فريق تحقيق مشترك واحد. تم إعداد فريق تحقيق مشترك استنادًا إلى المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (2000).

عملية التوقيع وإجراءات الإعداد

- وفقًا لقانون جورجيا، فإن مكتب المدعي العام لجورجيا هو الجهة المختصة بالموافقة على إعداد فريق تحقيق مشترك وتعيين نائب المدعي العام المفوض بالتوقيع على اتفاق إعداد فريق التحقيق المشترك (حسب نوع الجريمة).

الخصائص الواجب مراعاتها

- تشترط جورجيا تقديم خطاب إنابة قضائية رسمي لإعداد فريق تحقيق مشترك. ينبغي أن يتضمن خطاب الإنابة القضائية على الأقل معلومات حول تفاصيل القضية والجرائم المعنية، بالإضافة إلى تبرير موجز وراء ضرورة إعداد فريق تحقيق مشترك.
- لا توجد أحكام محددة في قانون جورجيا تحدد الجهة التي تتولى قيادة فريق التحقيق المشترك. لذلك، يجوز أن يتولى قيادة الفريق ممثل عن الجهة المختصة بالتحقيق و/أو الادعاء في القضية المعنية. ويمكن لممثل سلطة إنفاذ القانون التي تحقق في القضية المعنية أن يكون عضوًا في فريق التحقيق المشترك.
- دور الأعضاء المنتدبين. لا توجد أحكام محددة في قانون جورجيا تنظم مشاركة الأعضاء المنتدبين في أنشطة فريق التحقيق المشترك. ووفقًا للقاعدة العامة المطبقة على جميع ضباط إنفاذ القانون الأجانب، تقتصر مشاركتهم في إجراءات التحقيق داخل جورجيا على مجرد الحضور دون مباشرة الإجراءات. ينطبق البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية مجلس أوروبا للمساعدة القانونية المتبادلة لعام 1959 مباشرةً على أفرقة التحقيق المشتركة التي تم إعدادها بموجب هذا الصك. ويترك البروتوكول لقائد فريق التحقيق المشترك تحديد نطاق ولاية الأعضاء المنتدبين.
- إمكانية الوصول إلى المعلومات السرية. وفقًا لقانون جورجيا، يجوز تبادل أي معلومات وأدلة ما لم تكن حساسة؛ إذ توجد قيود قانونية على نقل هذه المعلومات. يجوز حجب المعلومات و/أو الأدلة إذا كانت سرية. ويجوز لقائد فريق التحقيق المشترك أيضًا الامتناع عن تسليم المعلومات إذا كان إرسالها إلى مسؤول أجنبي (عضو منتدب) قد يجعلها عرضة للإفصاح الإلزامي في دولة أجنبية، وإذا كان الإفصاح المبكر عن هذه المعلومات قد يضر بالتحقيقات المحلية في جورجيا. لا يجوز إرسال المعلومات السرية إلا إلى المسؤولين المفوضين في دولة أجنبية يربطها بجورجيا اتفاق ثنائي بشأن تبادل هذه المعلومات. سيتم تطبيق النظام المنصوص عليه بموجب هذه الاتفاقات على عملية الإفصاح.
- بإمكان جورجيا إبرام اتفاق إعداد فريق تحقيق مشترك باللغة الإنجليزية.
- دور المدعي العام في جورجيا المعني بالاتصال في يوروجست. يُعد المدعي العام في جورجيا المعني بالاتصال نقطة الاتصال الرئيسية لإعداد فريق تحقيق مشترك مع جورجيا، حيث يمكنه تقديم الدعم وتسهيل التعاون من خلال يوروجست.

3. مونتينيغرو

الأساس القانوني لتشكيل أفرقة تحقيق مشتركة تضم مونتينيغرو

- صدقت مونتينيغرو على البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية مجلس أوروبا للمساعدة القانونية المتبادلة لعام 1959 (دخل حيز التنفيذ منذ 1 فبراير 2009).
- يمكن أيضاً الاستعانة بصكوك قانونية أخرى، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، كأساس قانوني لإعداد فريق تحقيق مشترك.
- ينص القسم الرابع أ (المادة 1a-d4) من قانون مونتينيغرو للمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية على إمكانية إعداد فريق تحقيق مشترك.

الخبرة العملية

- ستكون قد شاركت مونتينيغرو، بحلول 31 ديسمبر 2021، بصفتها عضواً في فريق تحقيق مشترك واحد. تم إعداد فريق التحقيق المشترك مع بلد ثالث آخر استناداً إلى البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية مجلس أوروبا للمساعدة القانونية المتبادلة لعام 1959.

عملية التوقيع وإجراءات الإعداد

- وفقاً لقانون مونتينيغرو، يتعين تقديم طلب إعداد فريق تحقيق مشترك إلى المدعي العام الأعلى للدولة، المخوّل باتخاذ القرار بشأن الإعداد وتوقيع اتفاق إعداد فريق التحقيق المشترك. بعد ذلك، يتعين على المدعي العام الأعلى للدولة إبلاغ وزير العدل.

الخصوصيات الواجب مراعاتها

- لا يجوز لمونتينيغرو أن تكون عضواً في فريق تحقيق مشترك إلا في حال وجود تحقيق جارٍ داخل مونتينيغرو. ووفقاً لقانون مونتينيغرو بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، يمكن لمكتب الادعاء في مونتينيغرو المشاركة في فريق تحقيق مشترك لإجراء تحقيقات في أراضي دولة واحدة أو أكثر.
- تشترط مونتينيغرو تقديم خطاب إنابة قضائية رسمي إلى المدعي العام الأعلى للدولة لإعداد فريق تحقيق مشترك.
- يمكن للجهات التالية، من جانب مونتينيغرو، أن تكون أعضاء في فريق التحقيق المشترك: المدعين العامين وغيرهم من المتخصصين، وفقاً لاتفاق إعداد فريق التحقيق المشترك. يجب أن يكون قائد فريق في مونتينيغرو ممثلاً عن مكتب الادعاء العام للدولة الذي يتولى القضية.
- لا توجد قيود خاصة فيما يتعلق بالجرائم التي يمكن تشكيل فريق تحقيق مشترك بشأنها.
- دور الأعضاء المنتدبين. يحق للأعضاء المنتدبين التواجد عند إجراء التحقيقات في مونتينيغرو، ما لم يقرر قائد الفريق خلاف ذلك، وفقاً لقانون مونتينيغرو. ويجوز لقائد فريق التحقيق المشترك أن يكلف أعضاء الفريق بمهام لإجراء تحقيقات، وفقاً لقانون مونتينيغرو وبموافقة الجهات المختصة في مونتينيغرو والجهات المختصة في بلد عضو الفريق المكلف بالمهمة.
- بإمكان مونتينيغرو إبرام اتفاق إعداد فريق تحقيق مشترك باللغة المونتينيغرية، مع إرفاق نسخة المترجمة بلغة الطرف الآخر.
- دور المدعي العام في مونتينيغرو المعنى بالاتصال في يوروجست. يتمثل دور المدعي العام المعنى بالاتصال في تقديم الدعم وتسهيل التعاون من خلال يوروجست، منذ مرحلة مبكرة (على سبيل المثال، المناقشات حول إعداد فريق التحقيق المشترك).

4. مقدونيا الشمالية

الأساس القانوني لتشكيل أفرقة تحقيق مشتركة تضم مقدونيا الشمالية

- ينطبق البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية مجلس أوروبا للمساعدة القانونية المتبادلة لعام 1959 مباشرةً على مقدونيا الشمالية.
- صدقت مقدونيا الشمالية على العديد من صكوك الأمم المتحدة التي تنص على إمكانية إعداد أفرقة التحقيق المشتركة، وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات (1988) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (2000) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003).
- تُعد مقدونيا الشمالية أيضًا طرفًا في اتفاقية تعاون أجهزة الشرطة في جنوب شرق أوروبا (2006)، والتي توفر أساسًا قانونيًا لإعداد فريق تحقيق مشترك بين دول جنوب شرق أوروبا.
- تم تحديد الأساس القانوني الوطني لإعداد أفرقة التحقيق المشتركة في مقدونيا الشمالية في المواد 35-37 بالاقتراع مع المادة 16 من قانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية (LICCM). دخل قانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية حيز التنفيذ منذ 6 أبريل 2021. فضلًا عن ذلك، يجب مراعاة المادتين 39 و40 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 31 من قانون الادعاء العام في مقدونيا الشمالية.

الخبرة العملية

- ستكون قد شاركت مقدونيا الشمالية بصفتها عضوًا حتى الآن في **فريقي تحقيق مشترك**. تم إعداد كلا فريقي التحقيق المشترك استنادًا إلى البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية مجلس أوروبا للمساعدة القانونية المتبادلة لعام 1959؛ ومع ذلك، لم تدعم يوروجست سوى فريق واحد منهما.

عملية التوقيع وإجراءات الإعداد

- **يُفوض المدعي العام بتوقيع اتفاق إعداد فريق التحقيق المشترك.**

الخصائص الواجب مراعاتها

- يجوز لمقدونيا الشمالية أن تكون عضوًا في فريق تحقيق مشترك يتعلق بأي قضية جنائية، بصرف النظر عن مرحلة الإجراءات (المرحلة السابقة للتحقيق أو التحقيق).
- يمكن إعداد فريق تحقيق مشترك للتحقيق في القضايا الجنائية المعقدة والخطيرة وملاحقة مرتكبيها، بهدف الكشف عن الجرائم الجنائية التي تتطلب التعاون مع بلدان أخرى والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، والتي تستلزم إجراءات أخرى تنطوي على موارد كبيرة أو تنسيقًا دقيقًا بين الهيئات المختصة من بلد واحد أو عدة بلدان.
- يتم إبرام اتفاقات إعداد فريق التحقيق المشترك باللغة المقدونية.
- وفقًا لتشريعات مقدونيا الشمالية، تحدد جهة التحقيق المختصة التي طلبت إعداد فريق التحقيق المشترك أعضاء الفريق.
- دور المدعين العامين في مقدونيا الشمالية المعنيين بالاتصال في يوروجست. يتمتع المدعي العام في مقدونيا الشمالية المنتدب والمعني بالاتصال في يوروجست بنفس صلاحيات المدعي العام الذي يعمل في مقدونيا الشمالية.

5. النرويج

الأساس القانوني لتشكيل أفرقة تحقيق مشتركة تضم النرويج

- يُعد الصك الرئيسي الاتفاق بين الاتحاد الأوروبي وجمهورية آيسلندا ومملكة النرويج بشأن تطبيق اتفاقية 29 مايو 2000 للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين دول الاتحاد الأوروبي والبروتوكول الملحق بها لعام 2001؛
- من حيث المبدأ، يمكن الاستعانة بصكوك قانونية أخرى، مثل البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية مجلس أوروبا للمساعدة القانونية المتبادلة لعام 1959 واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة كأساس قانوني لإعداد فريق تحقيق مشترك.
- لا يوجد تشريع وطني محدد بشأن أفرقة التحقيق المشتركة في النرويج؛ يشير المعيار التنفيذي الوحيد إلى أنشطة الأعضاء المنتدبين (المادة 0a2 من قانون الشرطة).

الخبرة العملية

- ستكون قد شاركت النرويج، بحلول 31 ديسمبر 2021، بصفتها عضوًا في 26 فريق تحقيق مشترك.

عملية التوقيع وإجراءات الإعداد

- يتمتع المدعون العامون (أي المدعون العامون الذين يعملون على مستوى المقاطعات أو في مكتب مدير دائرة الادعاء العام) المسؤولون عن التحقيقات بصلاحيات اتخاذ قرار بشأن إعداد فريق تحقيق مشترك. ولا توجد آلية تفويض محددة.
- في الحالات العاجلة، يُفوض المدعي العام في النرويج المعني بالاتصال في يوروجست بتوقيع اتفاق إعداد فريق تحقيق مشترك.

الخصوصيات الواجب مراعاتها

- يجوز للنرويج أن تكون عضوًا في فريق تحقيق مشترك في حال وجود تحقيق جارٍ داخل النرويج.
- لا يُشترط وجود اتفاقية مساعدة قانونية متبادلة رسمية لإعداد فريق تحقيق مشترك.
- بإمكان النرويج إبرام اتفاق إعداد فريق تحقيق مشترك باللغة الإنجليزية.
- يمكن أن يشارك الأعضاء المنتدبون في إجراءات التحقيق في النرويج، ولكن لا يمكنهم تنفيذ إجراءات قسرية بمفردهم. ويمكن منح ضباط الشرطة الأجانب صلاحيات مماثلة لضباط الشرطة النرويجيين على أساس كل حالة على حدة، وبالتالي يمكنهم تنفيذ نفس الإجراءات القسرية التي ينفذها ضباط الشرطة النرويجيون (غالبًا في الحالات التي تنطوي على عمل مشترك).
- قد يُطلب من الشهود إعادة الإدلاء بشهاداتهم الخطية الواردة من شركاء فريق التحقيق المشترك الآخرين، إما بإدلاء الشاهد بشهادته أمام المحكمة النرويجية أو بأن يعيد ضابط نرويجي أخذ الشهادة بحضور محامي الدفاع.
- توجد في النرويج قواعد محددة تتعلق بجلسات استماع القاصرين: حيث يتم تسجيل جلسات الاستماع في المرحلة التمهيدية للمحاكمة، وبالتالي لا يُشترط حضور القاصرين إلى جلسات المحكمة.
- دور المدعي العام في النرويج المعني بالاتصال في يوروجست. يعمل المدعي العام النرويجي المعني بالاتصال كمدع عام في دائرة الادعاء النرويجية بالتزامن مع انتدابه في يوروجست. ويتمتع رسميًا بنفس صلاحيات المدعي العام الذي يعمل في النرويج، ولكن لأسباب عملية، لا تُستخدم هذه الصلاحيات إلا بموافقة المدعي العام المسؤول عن التحقيق النرويجي.
- يعمل المدعي العام المعني بالاتصال في يوروجست كنقطة اتصال مركزية لإعداد أفرقة تحقيق مشتركة تضم النرويج. عادةً ما يتم تحديد دوره الداعم في الملحق الخاص باتفاق إعداد فريق التحقيق المشترك.

6. صربيا

الأساس القانوني لتشكيل أفرقة تحقيق مشتركة تضم صربيا

- صدقت صربيا على البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية مجلس أوروبا للمساعدة القانونية المتبادلة لعام 1959 (دخل حيز التنفيذ منذ 1 أغسطس 2007).
- يمكن أيضًا الاستعانة بصكوك قانونية أخرى، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، كأساس قانوني لإعداد فريق تحقيق مشترك.
- علاوةً على ذلك، أبرمت صربيا اتفاقات ثنائية مع البوسنة والهرسك، ومقدونيا الشمالية، ومونتينيغرو، وسلوفينيا.
- ينص التشريع المحلي ذو الصلة بإعداد فريق تحقيق مشترك هو المادة 83(1) من القانون الصربي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.

الخبرة العملية

- ستكون قد شاركت صربيا، بحلول 31 ديسمبر 2021، بصفتها عضوًا في 10 أفرقة تحقيق مشتركة. تم إعداد جميع أفرقة التحقيق المشتركة استنادًا إلى البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية مجلس أوروبا للمساعدة القانونية المتبادلة لعام 1959.

عملية التوقيع وإجراءات الإعداد

- يجب تقديم طلب إعداد فريق تحقيق مشترك، مصحوبًا بمسودة اتفاق إعداد فريق تحقيق مشترك، إلى وزارة العدل الصربية. وزير العدل الصربي هو الجهة المفوضة بتوقيع اتفاق إعداد الفريق.

الخصائص الواجب مراعاتها

- لا يتضمن القانون الصربي أحكامًا محددة تحدد مرحلة التحقيق الجنائي التي تستدعي إعداد فريق تحقيق مشترك أو الجرائم المعنية.
- تشترط صربيا تقديم خطاب إنابة قضائية رسمي لإعداد فريق تحقيق مشترك.
- يمكن للجهات التالية، من جانب صربيا، أن تكون أعضاء في فريق التحقيق المشترك:
 - مكاتب المدعين العامين المختصة هي الجهات المعنية بقيادة فريق التحقيق المشترك. وقد شارك مكتب المدعي العام المعني بمكافحة الجريمة المنظمة في جمهورية صربيا في أفرقة تحقيق مشتركة حتى الآن.
 - مكاتب المدعين العامين المختصة والهيئات المختصة في وزارة الداخلية، بحسب كل حالة، هي الجهات المعنية بالمشاركة كأعضاء في فريق التحقيق المشترك.
- دور الأعضاء المنتدبين. لا تنص القوانين الصربية صراحةً على قواعد مشاركة الأعضاء المنتدبين في إجراءات التحقيق التي تُجرى في صربيا، ولكن تطبق أحكام المادة 20 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية مجلس أوروبا للمساعدة القانونية المتبادلة لعام 1959. وفي اتفاقات إعداد أفرقة التحقيق المشتركة المبرمة حتى الآن، كان الوضع عادةً كما يلي: يمكن لأعضاء الفريق المشاركة في جميع إجراءات التحقيق في البلدان المعنية، ويمكنهم السفر إلى البلدان الأخرى بترتيب مسبق بين قادة الفريق. ويتطلب أي نشر سري للعملاء في دولة ما موافقة مسبقة من الدولة التي سيتم فيها النشر السري.
- إنشاء المعلومات السرية. وفقًا للقانون الصربي، لا يجوز إرسال المعلومات والأدلة التي يتم جمعها نيابةً عن فريق التحقيق المشترك أو بواسطته إلى أي أطراف ثالثة، بما في ذلك البلدان الثالثة، دون موافقة كتابية من جميع قادة الفريق.
- بإمكان صربيا إبرام اتفاق إعداد فريق تحقيق مشترك باللغة الصربية، مع إرفاق نسخة المترجمة بلغة الطرف الآخر.
- دور المدعي العام في صربيا المعني بالاتصال في يوروجست. يقدم المدعي العام في صربيا المعني بالاتصال في يوروجست الدعم لممثلي الجهات الوطنية فيما يتعلق بتشكيل أفرقة التحقيق المشتركة وإدارتها، بدءًا من مرحلة صياغة اتفاق إعداد فريق التحقيق المشترك. ويقدم الدعم القانوني والعملية في أثناء عمل فريق التحقيق المشترك، على سبيل المثال فيما يتعلق بالاجتماعات التنسيقية وتبادل الأدلة.

7. سويسرا

الأساس القانوني لتشكيل أفرقة تحقيق مشتركة تضم سويسرا

- صدقت سويسرا على البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية مجلس أوروبا للمساعدة القانونية المتبادلة لعام 1959، والتي تتضمن أحكامًا بشأن أفرقة التحقيق المشتركة (مُطبقة منذ 1 فبراير 2005).
- وتفاوضت سويسرا أيضًا ونفذت صوكًا ثنائية تتضمن أحكامًا بشأن جوانب معينة من أفرقة التحقيق المشتركة، وتحديدًا اتفاقًا مع إيطاليا يكمل اتفاقية مجلس أوروبا للمساعدة القانونية المتبادلة لعام 1959 واتفاقًا محددًا بشأن إعداد أفرقة تحقيق مشتركة مع الولايات المتحدة.
- لا يمكن لسويسرا إعداد فريق تحقيق مشترك استنادًا إلى اتفاقيات الأمم المتحدة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. إذ تُعتبر الأحكام المتعلقة بأفرقة التحقيق المشتركة في تلك الاتفاقيات غير واضحة بما يكفي لتطبيقها بشكل مباشر ("غير قابلة للتنفيذ ذاتيًا").
- يتضمن التشريع الوطني، القانون الاتحادي الخاص بالمساعدة الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية (IMAC)، أحكامًا تجيز إعداد أفرقة تحقيق مشتركة من أجل التحقيقات المتعلقة بالجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الجرائم التي تشكل خطرًا جسيمًا ومباشرًا (المادة 0dter8 مقروءة بالاقتران مع المادة 0dbis8 من القانون الاتحادي الخاص بالمساعدة الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية). يتيح هذا الأساس القانوني لسويسرا إعداد أفرقة تحقيق مشتركة في هذه المسائل حتى في حال عدم وجود معاهدة أو اتفاقية تشكل أساسًا قانونيًا لذلك. وينظم الإطار القانوني لإعداد أفرقة التحقيق المشتركة والشروط الواجب توافرها والعديد من الجوانب المتعلقة بتنفيذها، المواد من 0dter8 إلى 0dduodicies8 من القانون الاتحادي الخاص بالمساعدة الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية. وتجزئ الفقرة 4a من المادة 0dbis8، من القانون الاتحادي الخاص بالمساعدة الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية الاستعانة بالمعلومات والأدلة المرسلة عبر فريق التحقيق المشترك لأغراض التحقيق فقط، وليس خلال مرحلة إصدار الحكم (انظر التفاصيل الإضافية أدناه).

الخبرة العملية

- ستكون قد شاركت سويسرا، بحلول 31 ديسمبر 2021، بصفتها عضوًا في 30 فريق تحقيق مشترك. تم إعداد جميع أفرقة التحقيق المشتركة استنادًا إلى البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية مجلس أوروبا للمساعدة القانونية المتبادلة لعام 1959.

عملية التوقيع وإجراءات الإعداد

- يكون المدعي العام المختص بالتحقيق المحلي أو المسؤول عن تنفيذ طلب المساعدة المتبادلة، على مستوى الكانتون أو المستوى الاتحادي، مختصًا بالتفاوض بشأن إبرام اتفاق إعداد فريق التحقيق المشترك. وتحدد القواعد الداخلية الشخص المسؤول عن التوقيع عليه (عادةً ما يكون المدعي العام أو المدعي المختص بالقضية).

الخصوصيات الواجب مراعاتها

- لا يشترط وجود تحقيق جارٍ في سويسرا لإعداد فريق تحقيق مشترك.
- يشترط القانون السويسري تقديم طلب مساعدة متبادلة مسبق من السلطات القضائية لكل طرف مشارك في فريق التحقيق المشترك من أجل إعداد الفريق (الفقرة 3 من المادة 0dter8 من القانون الاتحادي الخاص بالمساعدة الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية).
- تُطبق الأحكام العامة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، وتحديدًا شرط ازدواجية التجريم وأسباب رفضها (مثل الجرائم السياسية والعسكرية والضريبية).
- يجب ترجمة اتفاق إعداد فريق التحقيق المشترك إلى إحدى اللغات الرسمية في سويسرا (الفرنسية أو الألمانية أو الإيطالية)، وذلك حسب لغة الجهة السويسرية المشاركة في الفريق.

• يقتصر استخدام المعلومات والأدلة التي تم جمعها في سويسرا على أغراض التحقيق.

كأحد المبادئ التي تحكم المساعدة القانونية المتبادلة في سويسرا، لا يجوز تسليم المعلومات والأدلة إلى الجهة الأجنبية طالبة إلا بعد صدور الحكم النهائي في إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك أي حكم أصبح ملزماً قانوناً بعد الاستئناف. خلال إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة، يحق للأشخاص المتضررين من هذه المساعدة الأطلاع على الملفات، وتقديم اعتراضات على نقل الأدلة، والطعن في القرار. ولذلك، يجب إخطارهم بطلب المساعدة القانونية المتبادلة.

يُعد النقل المبكر للمعلومات والأدلة قبل إنهاء إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة استثناءً مؤقتاً، حيث يتم تأجيل إخطار الأشخاص المتضررين وإشراكهم، عادةً ما يكون هذا حتى انتهاء عمل فريق التحقيق المشترك. يخضع هذا الاستثناء لشروط قانونية معينة. وعلى وجه الخصوص، يتعين على الجهة الطالبة أن تقدم تعهداً لسويسرا بأن "المعلومات أو الأدلة لن تُستخدم إلا للمساعدة في التحقيقات، ولن تُستخدم بأي حال من الأحوال لغرض طلب قرار نهائي أو تبريره أو إصداره" (الفقرة 4a من المادة 8bis من القانون الاتحادي الخاص بالمساعدة الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية).

ونظراً إلى هذه الخصوصية في التشريع، يجب أن تتضمن اتفاقات إعداد أفرقة التحقيق المشتركة مع سويسرا بنداً خاصاً (انظر المربع أدناه) يتعلّق باستخدام المعلومات والأدلة التي تم جمعها على الأراضي السويسرية، والتي تقتصر على أغراض التحقيق.

وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، يشمل مصطلح "التحقيقات" جميع الأفعال والتدابير التي تتخذها الشرطة والمدعون العامون حتى الانتهاء الرسمي من المرحلة التمهيدية للمحاكمة، أي من خلال توجيه الاتهام أمام المحكمة أو إصدار أمر بالعقوبة الموجزة. تُختتم هذه المرحلة بقرار من المدعي العام، الذي يوجه الاتهام ويُحيل الدعوى لتكون منظورة أمام المحكمة. وبالتالي، تجوز الاستعانة بالمعلومات والأدلة التي تم جمعها في سويسرا، والتي تم الحصول عليها بواسطة فريق تحقيق مشترك لأي أغراض خاصة بالتحقيق إلى حين توجيه الاتهام رسمياً أمام المحكمة للفصل في الدعوى. وحتى هذه المرحلة، تجوز لسلطات إنفاذ القانون والمدعي العام الاستعانة بالمعلومات والأدلة، وإذا لزم الأمر، تقديمها أيضاً إلى قاضٍ أو محكمة لطلب اتخاذ تدابير إلزامية أو تبريرها.

بند إلزامي في اتفاق إعداد فريق تحقيق مشترك مع سويسرا

تجوز الاستعانة بالأدلة والمعلومات التي تم جمعها على الأراضي السويسرية في إطار عمل فريق التحقيق المشترك الحالي حصرياً في التحقيقات الجنائية الجارية التي يجريها البلد X والمبينة في البند 2 من هذا الاتفاق. علاوةً على ذلك، يجوز لجهات البلد X في إطار عمل فريق التحقيق المشترك استخدامها حصرياً كمعلومات لدعم سير تحقيق البلد X، دون اعتبارها دليلاً يُستخدم لطلب أو تبرير أو إصدار قرار نهائي بشأن الإدانة أو العقوبة في مرحلة المحاكمة أو بواسطة الجهة المختصة.

إذا لزم الاستعانة بأي أدلة أو معلومات تم جمعها على الأراضي السويسرية في مرحلة المحاكمة أو بواسطة الجهة المختصة في البلد X، يجب تقديم طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة إلى الجهة المختصة في سويسرا. طالما لم يتم استكمال الإجراءات السويسرية المتوافق مع المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية ولم يصبح ملزماً قانوناً (أي إلى حين انقضاء سبل الانتصاف)، ولم يتم إرسال الأدلة والمعلومات رسمياً من قبل الجهة السويسرية المختصة وفقاً للتشريع السويسري، فلا يجوز استخدام المواد ذات الصلة التي تم جمعها في سويسرا بوصفها دليلاً خلال مرحلة المحاكمة أو بواسطة الجهة المختصة في البلد X. إذا لم يتم منح المساعدة القانونية المتبادلة، يتعين استبعاد الأدلة أو المعلومات التي تم جمعها على الأراضي السويسرية في إطار عمل فريق التحقيق المشترك الحالي من ملف القضية الخاص بالإجراءات الأجنبية.

- **السرية والإفصاح عن اتفاق إعداد فريق التحقيق المشترك.** وفقًا للتشريع السويسري، يُعد اتفاق إعداد فريق التحقيق المشترك جزءًا من ملف القضية، سواء كان التحقيق محليًا أو كان الأمر مقتصرًا على طلب مساعدة قانونية متبادلة فقط. وبالتالي، يُحتمل الإفصاح عن اتفاق إعداد فريق التحقيق المشترك للأطراف المعنية بالإجراءات.
- **اشتراط تقديم طلب ثانٍ للمساعدة القانونية المتبادلة إلى سويسرا لإحالة الأدلة ذات الصلة رسميًا.**
 للسماح بالاستعانة بالمعلومات والأدلة التي تم جمعها في سويسرا وتبادلها في إطار عمل فريق التحقيق المشترك كدليل في المحاكمة أمام المحكمة، يتعين تقديم طلب رسمي مسبق للحصول على هذه العناصر من خلال خطاب إنابة قضائية (ثاني) إلى سويسرا. وكما هو موضح أعلاه، يجب اتباع إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة القياسية، ولا سيما بسبب الالتزام بإخطار الأشخاص المتضررين، كما يجب استكمال هذه الإجراءات بالكامل قبل الإرسال الرسمي للأدلة إلى الجهة الطالبة.
 تجدر الإشارة إلى أن مدة إجراءات طلب المساعدة القانونية المتبادلة هذه، بما في ذلك إمكانية صدور حكم في الاستئناف، يمكن أن تتراوح بين 6 و12 شهرًا.
- **مبدأ التخصيص.** المعلومات والأدلة المُسلّمة إلى الدولة الطالبة للتحقيق خلال مرحلة عمل فريق التحقيق المشترك أو عند تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة لا تجوز مشاركتها مع أي دولة ثالثة أو طرف ثالث دون الحصول على إذن مسبق من السلطات السويسرية. علاوةً على ذلك، لا تجوز الاستعانة بها في التحقيقات أو كدليل في مقاضاة الأفعال التي لا تقدم سويسرا بشأنها مساعدة قانونية متبادلة (مثل الجرائم السياسية أو العسكرية أو الضريبية).
- **دور المدعي العام في سويسرا المعني بالاتصال في يوروجست.** يقدم المدعي العام في سويسرا المعني بالاتصال الدعم في تحديد الجهة المختصة في سويسرا وفي عملية إعداد فريق تحقيق مشترك.

8. أوكرانيا

الأساس القانوني لتشكيل أفرقة تحقيق مشتركة تضم أوكرانيا

- صدقت أوكرانيا على البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية مجلس أوروبا للمساعدة القانونية المتبادلة لعام 1959 (دخل حيز التنفيذ منذ 1 يناير 2012). ويتم تطبيق الأحكام ذات الصلة المتعلقة بأفرقة التحقيق المشتركة في أوكرانيا بموجب المادة 571 من قانون الإجراءات الجنائية.
- أصدرت أوكرانيا تصريحًا يفيد بأن، وفقًا للمادة 20 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية مجلس أوروبا للمساعدة القانونية المتبادلة لعام 1959، الجهة المختصة في أوكرانيا بإعداد فريق تحقيق مشترك هي مكتب المدعي العام.
- من حيث المبدأ، يمكن الاستعانة بصكوك قانونية أخرى، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كأساس قانوني لإعداد فريق تحقيق مشترك. إلا أن ذلك لم يحدث عمليًا حتى تاريخه.

الخبرة العملية

- ستكون قد شاركت أوكرانيا، بحلول 31 ديسمبر 2021، بصفتها عضوًا في 22 فريق تحقيق مشترك. تم إعداد جميع أفرقة التحقيق المشتركة استنادًا إلى البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية مجلس أوروبا للمساعدة القانونية المتبادلة لعام 1959.

عملية التوقيع وإجراءات الإعداد

- وفقًا للقانون الأوكراني، يملك مكتب المدعي العام صلاحية اتخاذ القرار بشأن إعداد فريق تحقيق مشترك؛ وجرى العرف العملي على أن يوقع المدعي العام على اتفاق إعداد فريق التحقيق المشترك.

الخصوصيات الواجب مراعاتها

- لا يجوز لأوكرانيا أن تكون عضوًا في فريق تحقيق مشترك إلا في حال وجود تحقيق جارٍ داخل أوكرانيا.
- لا يجوز لأوكرانيا أن تكون عضوًا في فريق تحقيق مشترك إلا خلال المرحلة التمهيدية للمحاكمة. وبالتالي، بمجرد إحالة لائحة الاتهام إلى المحكمة وتولي القاضي القضية، لا يعود بإمكان أوكرانيا أن تكون عضوًا في فريق التحقيق المشترك.
- ولهذا السبب، من المهم مراعاة كيفية الإشارة إلى الغرض من تشكيل فريق التحقيق المشترك في الاتفاق عند صياغته، لا سيما فيما يتعلق باستخدام مصطلحات مثل "للتحقيق" و"للمقاضاة". بالنسبة إلى أوكرانيا، فإن الفرق بين "للتحقيق" و"للمقاضاة" أمر بالغ الأهمية، لأنه كما ذكر أعلاه، لا يمكنها أن تكون طرفًا في فريق التحقيق المشترك إلا في المرحلة التمهيدية للمحاكمة من التحقيق.
- يمكن للجهات التالية، من الجانب الأوكراني، أن تكون أعضاء في فريق التحقيق المشترك: المدعين العامين والمحققين وأفراد أجهزة الاستخبارات (الذين لا يملكون صلاحيات إجراء التحقيقات ولكن قد تكون لديهم معلومات ذات صلة).
- من الضروري في عملية الإعداد تحديد الجهة المختصة ذات الصلة في أوكرانيا (16). يمكن أن يقدم المدعي العام في أوكرانيا المعني بالاتصال المساعدة في تحديد الجهة الأوكرانية المسؤولة.
- تشترط أوكرانيا تقديم خطاب إنابة قضائية رسمي إلى مكتب المدعي العام لإعداد فريق تحقيق مشترك. ينبغي أن يتضمن خطاب الإنابة القضائية، بالإضافة إلى المعلومات المشار إليها في الأحكام ذات الصلة، المادة 14 من اتفاقية مجلس أوروبا للمساعدة القانونية المتبادلة لعام 1959، اقتراحًا بتشكيل الفريق.
- دور الأعضاء المنتدبين. وفقًا للقانون الأوكراني، يجوز للجهات المختصة من الأطراف الأخرى في فريق التحقيق المشترك التواجد في أثناء تنفيذ إجراءات التحقيق على الأراضي الأوكرانية، ولكن لا تجوز لها المشاركة الفعالة فيها.

(16) تمتلك أوكرانيا عدة جهات مخولة بصلاحيات تحقيقية، تتداخل اختصاصاتها جزئيًا (بجانب مكتب المدعي العام): الشرطة المحلية، ومكتب الأمن الاقتصادي، وجهاز الأمن، ومكتب التحقيقات الحكومي، والمكتب الوطني لمكافحة الفساد.

9. المملكة المتحدة

الأساس القانوني لتشكيل أفرقة تحقيق مشتركة تضم المملكة المتحدة

تحدد المادة 88(7) من قانون الشرطة لعام 1996، والصكوك القانونية الصادرة بموجبه، الأسس القانونية لمشاركة المملكة المتحدة في أفرقة التحقيق المشتركة على النحو التالي:

- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية مجلس أوروبا للمساعدة القانونية المتبادلة لعام 1959
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات (1988)
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (2000)
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003).

يجب أن يكون هناك أساس قانوني مشترك لإعداد فريق تحقيق مشترك؛ ولذلك لن تدخل المملكة المتحدة في فريق تحقيق مشترك إلا إذا كان الأساس القانوني المعتمد مُطبَّقاً على جميع البلدان المشاركة.

وعملياً، يستند تشكيل غالبية أفرقة التحقيق المشتركة في المملكة المتحدة إلى البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية مجلس أوروبا للمساعدة القانونية المتبادلة لعام 1959.

إضافةً إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه وفقاً لاتفاقية التجارة والتعاون بين الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة، في حالة وجود أفرقة تحقيق مشتركة متعددة الأطراف تضم دولاً أعضاء في الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة، فإن العلاقة بين دول الاتحاد الأوروبي داخل الفريق ستخضع لقانون الاتحاد الأوروبي، وذلك بصرف النظر عن الأساس القانوني المشار إليه في اتفاق إعداد فريق التحقيق المشترك.

الخبرة العملية

- لم يحدد القانون أموراً مثل الجهة المختصة بتفويض إعداد فريق تحقيق مشترك أو من يمكنه تولي قيادة فريق التحقيق المشترك أو المشاركة كعضو.
- من الناحية العملية، تشارك سلطات إنفاذ القانون وجهات الادعاء في المملكة المتحدة كأعضاء في فريق التحقيق المشترك.
- أما بالنسبة إلى قادة أفرقة التحقيق المشتركة، فمن المرجح أن يكونوا ممثلين عن سلطات إنفاذ القانون في المملكة المتحدة، نظراً إلى مسؤوليتهم عن إجراء التحقيقات.
- لا يشترط القانون البريطاني تقديم خطاب إنابة قضائية مسبق لإعداد فريق تحقيق مشترك. ستصدر السلطات البريطانية خطاب إنابة قضائية في حال طلبه من دولة أخرى.

عملية التوقيع وإجراءات الإعداد

- لم يحدد القانون كيفية تنفيذ هذه الإجراءات. عملياً، توقع سلطات إنفاذ القانون و/أو جهات الادعاء في المملكة المتحدة اتفاق إعداد فريق التحقيق المشترك.

الخصوصيات الواجب مراعاتها

- فيما يتعلق بتبادل الأدلة والمعلومات ومشاركتها، ينبغي أن يناقش أطراف الفريق وقادته هذا الأمر والاتفاق عليه لكل فريق تحقيق مشترك على حدة. ولا يشترط القانون البريطاني اتباع صيغة محددة.
- مقبولية الأدلة في فريق التحقيق المشترك. من حيث المبدأ، ينطبق القانون المتعلق بمقبولية الأدلة نفسه سواء كانت الأدلة من ولاية قضائية أخرى أم تم الحصول عليها داخل المملكة المتحدة. يُعد القانون معقداً. إذا تم الطعن في مقبولية الأدلة، فستنظر المحكمة في مجموعة من العوامل، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) التشريعات والسوابق القضائية في المملكة المتحدة، والصكوك الدولية المُطبَّقة، وما إذا تم الحصول على الأدلة في الدولة الأخرى وفقاً لقوانينها وإجراءاتها، وما إذا كان هناك أي "سوء نية" في الحصول على الأدلة.
- مشاركة الأعضاء المنتدبين في إجراءات التحقيق. أن يناقش أطراف الفريق وقادته هذا الأمر والاتفاق عليه لكل فريق تحقيق مشترك على حدة. ولا يشترط القانون البريطاني اتباع صيغة محددة.

السرية والإفصاح

يُدرج النص التالي كملحق لاتفاقات إعداد أفرقة التحقيق المشتركة في المملكة المتحدة.

المبادئ العامة

تتولى، في المملكة المتحدة، جهة التحقيق التي تجري التحقيق عملية جمع المواد. تم تعريف مصطلح "المواد" تعريفاً واسعاً في القانون ذي الصلة، وهو قانون الإجراءات الجنائية والتحقيقات لعام 1996 (CPIA)، ويشمل ذلك إفادات الشهود والرسائل والملاحظات والصور الفوتوغرافية ومطبوعات الكمبيوتر والمعروضات وغيرها من المنقولات.

يجب على جهة التحقيق تقييم المواد التي يمكن أن تكون ذات صلة بالتحقيق.

يتم تعريف المواد التي يمكن أن تكون ذات صلة بالتحقيق في مدونة قواعد الممارسة بأنها أي شيء يبدو للمحقق، أو الضابط المسؤول عن التحقيق، أو مسؤول الإفصاح، أنه ذو صلة بأي جريمة قيد التحقيق أو بأي شخص يخضع للتحقيق أو بالظروف المحيطة بالقضية، ما لم يكن من المستحيل أن يكون له أي تأثير في القضية.

تكون المواد ذات صلة واضحة إذا كانت تقوض قضية الادعاء ضد المتهم، و/أو تعزز دفاع المتهم.

ينظم قانون الإجراءات الجنائية والتحقيقات في إنجلترا وويلز نظام الإفصاح عن المواد غير المستخدمة، وينص على أنه يجب على المدعي العام في التحقيقات التي تبدأ في 4 أبريل 2005 أو بعده ما يلي:

- (a) إبلاغ المتهم بأي مواد متعلقة بالادعاء لم يتم إبلاغه بها سابقاً، والتي يمكن اعتبارها بشكل منطقي قادرة على تقويض قضية الادعاء ضد المتهم أو دعم قضيته؛
- (b) تقديم بيان كتابي للمتهم يفيد بعدم وجود أي مواد من النوع المذكور في الفقرة (أ).

"المواد غير المستخدمة" هي مواد ذات صلة لا تُستخدم كدليل في الإجراءات الجنائية.

يقع على عاتق جميع المحققين واجب ضمان تسجيل جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقيقات والاحتفاظ بها. في حال وجود أي شك حول مدى ملاءمة المادة، ينبغي الاحتفاظ بها.

يضمن جوهر كل تحقيق في الالتزام بمتابعة جميع مسارات التحقيق المعقولة، سواء كانت هذه المسارات تشير إلى إدانة المشتبه به أم تنفيها.

عند إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات البريطانية، يُعدّ مسؤول الإفصاح المعين جدولين يتضمنان المواد غير المستخدمة: أحدهما للمواد غير الحساسة، والتي تُقدّم للدفاع، والآخر للمواد الحساسة التي لا تُقدّم له. ويلتزم مسؤول الإفصاح بتقديم شهادة للمدعي العام تفيد بما يلي:

"على حد علمي ومعرفتي، تم فحص جميع المواد ذات الصلة التي تم الاحتفاظ بها وإتاحتها لي، والإطلاع عليها والاستماع إليها، والإفصاح عنها للمدعي العام وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية والتحقيقات لعام 1996 بصيغته المعدلة، ومدونة قواعد الممارسة، وتوجيهات المدعي العام."

يتعين على المدعي العام النظر في كل جدول من الجدولين وتحديد ما إذا كان أي بند منها يقوض قضية الادعاء أم يساعد قضية الدفاع. إذا استوفى أحد العناصر هذا المعيار، فإنه يتم الإفصاح عنه للدفاع. أما إذا كان العنصر حساساً ويستوفي المعيار ويجب الإفصاح عنه، فهناك إجراء يتيح للادعاء التقدم بطلب إلى القاضي لحجب الإفصاح عن هذه المادة (مثل ما يتعلق بالمخبرين أو أساليب التحري السرية أو أماكن المراقبة، وغيرها).

يجب على الدفاع تقديم مذكرة دفاع بعد أن يلتزم الادعاء بواجب الإفصاح. ويتعين على مسؤول الإفصاح والمدعي العام إعادة النظر في المواد، في ضوء هذه المذكرة، لتحديد ما إذا كانت هناك مواد أخرى تستدعي الإفصاح.

يجوز للدفاع التقدم بطلب إلى المحكمة للإفصاح عن مواد معينة إذا كان لديه سبب منطقي للاعتقاد بوجود مواد لدى الادعاء كان يجب الإفصاح عنها.

الإفصاح في إطار عمل فريق التحقيق المشترك

ينبغي على فريق التحقيق المشترك الذي يعمل في المملكة المتحدة بهدف اتخاذ إجراءات فيها، أو حيثما يُتوقع اتخاذ مثل هذه الإجراءات بشكل معقول، التعامل مع المواد غير المُستخدمة بالطريقة ذاتها المتبعة في أي تحقيق آخر في الجزء المعني من المملكة المتحدة. وستُدرج جميع المواد ذات الصلة الموجودة في حوزة فريق المملكة المتحدة، سواء تم الحصول عليها داخل المملكة المتحدة أو وردت من دولة عضو شريكة طرف في الاتفاق أو من دولة أخرى، ضمن جدول ويُنظر فيها من قبل مسؤول الإفصاح والمدعي العام في المملكة المتحدة.

يلتزم الادعاء العام البريطاني، في المملكة المتحدة، الذي يشمل كلاً من جهات الادعاء والتحقيق ذات الصلة، باتخاذ خطوات معقولة للحصول على المواد ذات الصلة، بما في ذلك عندما تكون هذه المواد موجودة خارج المملكة المتحدة.

يجب على أعضاء فريق التحقيق المشترك المنتدبين من المملكة المتحدة، أي الذين يعملون بموجب الاتفاق في دولة عضو أخرى طرف في الاتفاق، الاحتفاظ بسجل مكتوب يبيّن طبيعة إمكانية الوصول الممنوح لهم إلى المواد ذات الصلة في تلك الدولة العضو الشريكة. وإذا لم يُسمح لهم بأخذ تلك المواد أو نسخها أو تدوين ملاحظات بشأنها، فإنهم يظلون، رغم ذلك، ملتزمين أمام المحكمة في المملكة المتحدة بتوثيق مدى إمكانية الوصول الذي أتاحته لهم سلطات الدولة العضو الأخرى إلى تلك المواد، بما في ذلك الأسباب التي أُبلغوا بها لرفض السماح لهم بأخذ المواد أو نسخها أو تدوين ملاحظات بشأنها.

● المملكة المتحدة: اعتراض الاتصالات

يُدرج النص التالي كملحق لاتفاقات إعداد أفرقة التحقيق المشتركة في المملكة المتحدة.

المبادئ العامة

يخضع اعتراض الاتصالات في أثناء إرسالها عبر نظام الاتصال، في إنجلترا وويلز، لرقابة صارمة بموجب القانون، وذلك لضمان أن يكون استخدام هذا الإجراء متناسبًا مع النشاط المستهدف، ولا يُستخدم إلا في الحالات التي يتعدّى فيها الحصول بشكل معقول على المعلومات المطلوبة بوسائل أخرى. ويُعد قانون صلاحيات إجراء التحقيقات لعام 2016 (IPA) التشريع الرئيسي الذي يُنظم اعتراض الاتصالات. ولا يجوز لجهات إنفاذ القانون وأجهزة الاستخبارات، في إنجلترا وويلز، اعتراض الاتصالات، مثل رسائل البريد الإلكتروني أو المكالمات الهاتفية، إلا بإذن يصدر بموافقة شخصية من وزير الدولة المختص.

لن يوافق وزير الدولة على إصدار إذن الاعتراض إلا إذا كان ذلك ضروريًا من أجل:

(أ) مصلحة الأمن القومي؛

(ب) منع الجرائم الخطيرة أو كشفها؛

(ج) حماية الرفاه الاقتصادي للمملكة المتحدة؛

(د) تنفيذ أي اتفاق دولي للمساعدة القانونية المتبادلة.

وبوجه عام، لا يسمح قانون المملكة المتحدة باستخدام أي معلومات تم الحصول عليها من خلال اعتراض الاتصالات كدليل. وبدلاً من ذلك، تستخدم أجهزة الاستخبارات والشرطة وسائر جهات إنفاذ القانون هذه المعلومات كمادة استخباراتية للمساعدة في تعطيل الجرائم الخطيرة والأعمال الإرهابية ومنعها. ويُستخدم أيضاً لتحديد أساليب التحقيق والمراقبة المناسبة للحصول على أدلة يمكن تقديمها أمام المحكمة.

تحظر المادة 56 من قانون صلاحيات إجراء التحقيقات استخدام المواد الناتجة عن الاعتراض كدليل، وتنص على أنه لا يجوز تقديم أي شيء كدليل أو الإفصاح عن أي أمر من شأنه أن يُفهم منه أن اعتراضًا للاتصالات قد تم بموجب إذن قانوني.

في ظروف استثنائية، عندما يكون ذلك ضروريًا لتحقيق العدالة، يجوز الإفصاح عن المعلومات لقاضي المحاكمة. ويحدث ذلك عندما يرى المدعي العام أنه بحاجة إلى مساعدة قاضي المحاكمة لضمان نزاهة الإجراءات، أو عندما يساوره الشك في أن التدابير المتاحة له لضمان نزاهة الإجراءات ستكون كافية لتحقيق تلك النزاهة.

مواد الاعتراض الأجنبية

قضى مجلس اللوردات في القضية *R. v. P.* وآخرون ((2001) 2 WLR 463) بأنه في حالة مراقبة المكالمات الهاتفية بصورة قانونية في بلد آخر بواسطة الجهات المختصة في ذلك البلد، فإن تسجيلات هذه المكالمات تكون مقبولة كدليل في محاكمة تُجرى داخل المملكة المتحدة. وعندما تحصل المملكة المتحدة على مواد اعتراض أجنبية من هذا القبيل، يتم تقييمها لأغراض الإفصاح. وبناءً على الحكم الصادر في قضية *R. v. P.*، يجوز استخدام المواد الناتجة عن اعتراض الاتصالات، والتي تم الحصول عليها في دولة عضو أخرى طرف في فريق التحقيق المشترك، كدليل أمام المحكمة داخل المملكة المتحدة.

مواد الاعتراض البريطانية

لا يجوز استخدام المواد الناتجة عن اعتراض الاتصالات في المملكة المتحدة كدليل في الإجراءات القانونية سواء في المملكة المتحدة أو في أي دولة أخرى. وبالتالي، لا يمكن تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.

10. الولايات المتحدة الأمريكية

الأساس القانوني لتشكيل أفرقة تحقيق مشتركة تضم الولايات المتحدة

- توفر المادة 5 من اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي إطارًا قانونيًا يسمح للولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي بالمشاركة في أفرقة التحقيق المشتركة. وتتضمن أيضًا الصكوك الثنائية بين الولايات المتحدة وبعض دول الاتحاد الأوروبي أحكامًا بشأن أفرقة التحقيق المشتركة.

ينبغي التمييز بين أفرقة التحقيق المشتركة والتعاون الدولي الروتيني بين الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي. يشير مصطلح "فريق التحقيق المشترك"، كما هو مشار إليه هنا، بشكل عام إلى كيان له تكوين محدد، ومدة زمنية محددة، وهيكل تنظيمي منصوص عليه، ووظيفة محددة، وغرض عام.

الجوانب الواجب مراعاتها

- **نهج مرن.** تنظر الولايات المتحدة في مسألة المشاركة في فريق تحقيق مشترك، وفي شروط أي المشاركة من هذا القبيل، استنادًا لكل حالة على حدة.
- عند تقييم إمكانية المشاركة في فريق تحقيق مشترك، تنظر الولايات المتحدة، من بين عوامل أخرى، في إمكانية تحقيق الأهداف من خلال وسائل بديلة، بما في ذلك من خلال قنوات التعاون المباشر بين جهات إنفاذ القانون الأخرى وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة. ونظرًا إلى أن الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي غالبًا ما تتعاون بشكل فعال من خلال هذه القنوات البديلة، ولما تتميز به هذه الترتيبات من سرعة التنفيذ ومرونة أكبر، فإن الولايات المتحدة، في كثير من الحالات، تفضل المضي قدمًا على أساس ترتيبات التعاون القائمة، بدلًا من المشاركة في فريق تحقيق مشترك.
- قد تختلف الشروط والأحكام التي تشارك بموجبها الولايات المتحدة في فريق التحقيق المشترك اختلافًا كبيرًا عن الشروط والأحكام المتفق عليها بين دول الاتحاد الأوروبي، وذلك بسبب الفروق بين الأنظمة القانونية في الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي. عند وضع اتفاق إعداد فريق تحقيق مشترك، ينبغي على واضعيها مراعاة مستوى التفصيل المطلوب. وبوجه عام، سيوفر النص الأكثر تبسيطًا من ذلك المستخدم بين دول الاتحاد الأوروبي المرونة اللازمة مع الحفاظ على درجة كافية من الدقة فيما يتعلق بالظروف المتوقعة، ويمكن الاتفاق على أحكام تكميلية إذا استدعت الظروف مزيدًا من الدقة.
- يُوجه أي استفسار متعلق بمشاركة الولايات المتحدة في فريق تحقيق مشترك إلى وزارة العدل الأمريكية، الشعبة الجنائية، مكتب الشؤون الدولية. في المسائل المتعلقة بيوروجست، يمكن تقديم هذه الاستفسارات من خلال المدعي العام في الولايات المتحدة المعني بالاتصال. ويتم التفاوض بشأن تشكيل فريق التحقيق المشترك ومدة عمله وموقعه وتنظيمه وآلية عمله وجميع الجوانب الأخرى، بمشاركة الفريق الأمريكي المعني بالتحقيق، بما في ذلك المدعون العامون ومسؤولو إنفاذ القانون الذين يمثلون الجهة الأمريكية المختصة بالتحقيق.

الملحق الثالث - الإحصاءات


أ. أفرقة التحقيق المشتركة التي تضم بلداناً ثالثة

خلال الفترة من 1 يناير 2012 إلى 31 ديسمبر 2021 دعمت يوروجست **143 فريق تحقيق مشتركاً يضم بلدًا ثالثًا كعضو (الشكل 1)**. في الأعوام الخمسة الأولى (2012-2016)، ضم حوالي 8% من أفرقة التحقيق المشتركة التي تدعمها يوروجست بلدًا ثالثًا واحدًا على الأقل. وبمقارنة هذه النسب بفترة الأعوام الخمسة التالية (2017-2021)، حيث بلغت نسبة أفرقة التحقيق المشتركة التي ضمت بلدًا ثالثًا واحدًا على الأقل 28% من إجمالي الأفرقة التي دعمتها يوروجست، يمكن ملاحظة حدوث زيادة كبيرة.


تستند الإحصاءات إلى البيانات المستخرجة من نظام إدارة القضايا التابع ليوروجست والمعلومات المقدمة من أمانة شبكة أفرقة التحقيق المشتركة (خاصةً فيما يتعلق بطلبات تمويل أفرقة التحقيق المشتركة). ونظرًا إلى الطبيعة المستمرة لعمل أفرقة التحقيق المشتركة، قد تتغير هذه الأرقام بعد تاريخ إعداد التقرير.

من المهم الإشارة إلى أن أفرقة التحقيق المشتركة التي تم إعدادها بين الدول الأعضاء وبلدان ثالثة دون تدخل يوروجست غير مُدرجة في الإحصاءات الواردة هنا.

الشكل 1: إجمالي عدد أفرقة التحقيق المشتركة التي أعدتها ودعمتها يوروجست وعدد الأفرقة التي ضمت بلداناً ثالثة، الفترة 2012-2021



الشكل 2: أفرقة التحقيق المشتركة التي تم إعدادها حديثاً وتضم بلداناً ثالثة والأفرقة المستمرة من الأعوام السابقة، الفترة 2012-2021




ب. البلدان الثالثة المنضمة في أفرقة التحقيق المشتركة

انضم ما مجموعه 15 بلدًا ثالثًا في 143 فريق تحقيق مشتركًا. وتُعد سويسرا البلد الأكثر انضمامًا في أفرقة التحقيق المشتركة، تليها النرويج وأوكرانيا (الشكل 3).

توضح الأرقام الخاصة بالمملكة المتحدة اتفاقات إعداد أفرقة التحقيق المشتركة التي وقعتها كبلد ثالث (منذ 1 يناير 2021). ويشير الشكل 3 بوضوح إلى الحاجة الملحة والمستمرة لاستخدام أداة أفرقة التحقيق المشتركة في التعاون بين دول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة.

الشكل 3: البلدان الثالثة المنضمة في أفرقة التحقيق المشتركة، وحالة أفرقة التحقيق المشتركة، الفترة 2012-2021 (باستثناء المملكة المتحدة، حيث يتم عرض أرقام عام 2021 فقط).



الملحق الرابع - قائمة مرجعية للممارسين

مرحلة الإعداد	
<p>✓ الاتفاقات الدولية (التحقق من حالة التصديق):</p> <p>اتفاقية الاتحاد الأوروبي للمساعدة القانونية المتبادلة لعام 2000</p> <p>البروتوكول الإضافي الثاني التابع لمجلس أوروبا لعام 1959</p> <p>اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (UNTOC)</p> <p>اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات</p> <p>اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)</p> <p>✓ الاتفاقات الثنائية</p> <p>✓ التشريعات الوطنية</p> <p>✓ مبدأ المعاملة بالمثل</p> <p>✓ البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية بودابست</p> <p>ملحوظة: هذه قائمة غير شاملة</p>	<p>الأساس القانوني</p>
<p>✓ وجود التحقيقات ومرحلتها في البلدان المعنية</p> <p>✓ عدد الشركاء المحتملين لفريق التحقيق المشترك</p> <p>✓ الحاجة الملحة لاتخاذ إجراءات</p> <p>✓ الإطار الزمني التقديري لإكمال اتفاق إعداد فريق التحقيق المشترك</p> <p>✓ الموارد المتاحة في البلدان المعنية</p>	<p>تقييم مدى ملاءمة إعداد فريق تحقيق مشترك</p>
<p>✓ إشراك وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال العدالة الجنائية (يوروجست) لتسهيل العملية (من خلال المدعين العامين المعنيين بالاتصال في يوروجست أو نقاط اتصال يوروجست في بلدان ثالثة)</p> <p>✓ إشراك الموظفين القضائيين المنتدبين للاضطلاع بمهام جهة الاتصال في بلدان ثالثة</p>	<p>تحديد الشركاء الرئيسيين</p>
<p>✓ النظر في استخدام الاتفاق النموذجي بشأن إعداد فريق تحقيق مشترك</p> <p>✓ أفضل الممارسات للتفاوض بلغة عمل مشتركة</p> <p>✓ النظر في بنود محددة بشأن:</p> <p>- تبادل المعلومات/الأدلة</p> <p>- السرية</p> <p>- حماية البيانات</p> <p>- المسؤولية</p> <p>- قضايا حقوق الإنسان</p>	<p>صياغة اتفاق إعداد فريق التحقيق المشترك</p>
<p>✓ حضور المدعين العامين المعنيين بالاتصال في يوروجست</p> <p>✓ التواصل مع نقاط الاتصال التابعة ليوروجست</p> <p>✓ تنظيم اجتماعات التنسيق في يوروجست:</p> <p>- القاعدة العامة تتمثل في أن تسدد تكاليف السفر والإقامة لمشاركين اثنين في كل بلد</p> <p>- ضمان توفير وقت كافٍ للتحضير للاجتماعات المباشرة</p> <p>- الوضع في الاعتبار متطلبات التأشيرة المحتملة</p> <p>✓ تحديد القضايا المناسبة لأحد أفرقة التحقيق المشتركة، وتوضيح المتطلبات القانونية/الرسمية، وصياغة اتفاق إعداد فريق تحقيق مشترك</p>	<p>دعم يوروجست</p>

المرحلة التشغيلية	
<ul style="list-style-type: none"> ✓ تعيين شخص يمثل جهة الاتصال (عضو واحد من الفريق المشترك لكل بلد) يتمكن من التواصل بلغة عمل مشتركة 	الاتصال بين أعضاء الفريق المشترك
<ul style="list-style-type: none"> ✓ تسليم الوثائق الحساسة خلال الاجتماعات التشغيلية / التنسيقية في يوروجست و/أو عبر سفارات البلدان ✓ القيمة المضافة المحتملة للاحتفاظ بقوائم عامة للمواد المتبادلة 	تبادل المعلومات و/أو الأدلة
<ul style="list-style-type: none"> ✓ الإجراء المزدوج ✓ نقل الدعاوى القضائية ✓ تنازع الاختصاصات ✓ نظام تسليم المجرمين ✓ الضمانات اللازمة من بلدان ثالثة حيث تُحترم حقوق الإنسان ✓ التحديات التي تطرحها الأدلة المستندة إلى التفاوض على تخفيف العقوبة ✓ حماية البيانات أو متطلبات سرية محددة 	توضيح المسائل العملية والقانونية
<ul style="list-style-type: none"> ✓ تمويل الفريق المشترك، بما في ذلك إقراض معدات تكنولوجيا المعلومات الأمانة وشراء معدات منخفضة القيمة ✓ الاجتماعات التنسيقية ✓ مراكز التنسيق 	دعم يوروجست
انتهاء صلاحية الفريق المشترك وتقييم الفريق المشترك	
<ul style="list-style-type: none"> ✓ ضمان الشروع في إجراءات التمديد في الوقت المناسب 	تمديد فترة الفريق المشترك
<ul style="list-style-type: none"> ✓ نموذج تقييم الفريق المشترك ✓ اجتماع تقييم الفريق المشترك (تمويل الفريق المشترك متاح) 	تقييم الفريق المشترك
<ul style="list-style-type: none"> ✓ استعراض نطاق الإجراءات المختلفة ✓ تسليم المجرمين ✓ نقل الدعاوى القضائية 	تسوية الولاية القضائية
<ul style="list-style-type: none"> ✓ المساعدة في تمديد الفريق المشترك وتقييمه 	دعم يوروجست

تم توفير الترجمة باللغة العربية بمبادرة من مشروع يوروميد للعدالة، وتم الانتهاء منها في عام 2026

The Arabic translation was provided through an initiative of the EuroMed Justice Project and was completed in 2026.



Eurojust, Johan de Wittlaan 9, 2517 JR The Hague, The Netherlands
www.eurojust.europa.eu • info@eurojust.europa.eu • +31 70 412 5000
Follow Eurojust on X, LinkedIn and YouTube @Eurojust

PDF: Catalogue number: QP-05-22-151-AR-N • ISBN: 978-92-9404-530-0 • DOI: 10.2812/3609954



Eurojust is an agency of the European Union

© Eurojust, 2022. Reproduction is authorised provided the source is acknowledged.